

العنوان:	حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي
المصدر:	مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الناشر:	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - عمادة البحث العلمي
المؤلف الرئيسي:	الخشلان، خالد بن سعد بن فهد
المجلد/العدد:	ع 51
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2006
الشهر:	رجب
الصفحات:	204 - 262
رقم MD:	76174
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink, AraBase, EduSearch, HumanIndex, IslamicInfo
مواضيع:	النية، العقود ، البيع ، الشراء، الفقه الاسلامي، الاحكام الشرعية، الإقرار ، العرف، الباعث (فقه اسلامي)
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/76174

حقيقة الباحث في الفقه الإسلامي

الدكتور/ خالد بن سعد بن فهد الخشلان

قسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن مما امتازت به شريعة الإسلام الخالدة في نظرها إلى أعمال المكلفين وتصرفاتهم أنها جمعت بين النظر إلى ظواهر الأعمال ومحسوسيتها من جهة، والنظر إلى البواعث والمقاصد التي تحمل المكلفين على القيام بتلك الأعمال والتصرفات من جهة أخرى. فلم تكتفِ بظاهر العمل، حتى جمعت معه ما يقوم بقلب العبد من باعث ومقصد حركه للعمل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدتُ قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريئ فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت. ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ. فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت. ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار"^(١). فانظر كيف كان مصير هؤلاء مع أنهم قاموا بعبادات هي من أجل العبادات، ولكن لما كان الباعث لهم على أدائها طلب مدح الناس، وثنائهم، ولم يكن باعثهم ابتغاء مرضاة الله لم تنفعهم تلك العبادات، وصار مصيرهم النار.

(١) رواه مسلم ١٥١٤/٣ [١٩٠٥].

وهذه الحقيقة وإن تجلت بالنسبة لأحكام الآخرة، فهي كذلك بالنسبة لأحكام الدنيا، متى ما أمكن للفقهاء قاضياً كان أم مفتياً الكشف عن بواعث المكلف ومقاصده من التصرف. حتى قرر الفقهاء تلك القاعدة العظيمة في معناها، الراسعة في شمولها وعمومها، وهي: أن "المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات، والعادات، كما هي معتبرة في التقربات، والعبادات"^(١).

والشريعة الإسلامية بهذه الميزة فاقت، وسبقت الأنظمة، والقوانين البشرية، التي تنادي بضرورة النظر إلى بواعث المكلفين، عند الحكم على عقودهم وسائر تصرفاتهم^(٢). وصدق الله عز وجل إذ يقول: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

ولهذه الأهمية والمترلة للبواعث والمقاصد، أحبيت الكتابة في هذا الموضوع: تجلية حقيقة الباعث، ومترلته، وأقسامه، وإظهاراً للصلة الوثيقة بين بواعث المكلفين ومقاصدهم، ومقاصد الشريعة الإسلامية فجاء هذا البحث بعنوان:

(حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي)

خطة البحث:

وقد انتظمت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

جاءت على النحو الآتي:

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع وأهدافه وبيان خطته ومنهجه.

التمهيد: في بيان فكرة البحث وموضوعه.

المبحث الأول: تعريف الباعث، وعلاقته بالنية والقصد.

(١) انظر لهذه القاعدة: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٨٥، وإعلام الموقعين ٤/٤٩٩، والموافقات ٧/٣.

(٢) انظر: نظرية العقد ١/٥٥٨ - ٥٧١، والتعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ٤٧٥ - ٤٧٧.

وقد اشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الباعث في اللغة.

المطلب الثاني: تعريفات المعاصرين للباعث ونقدها.

المطلب الثالث: التعريف المختار للباعث.

المطلب الرابع: علاقة الباعث بالنية والقصد.

المبحث الثاني: مكانة الباعث ومعرلته.

المبحث الثالث: أقسام الباعث.

وقد اشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الباعث باعتبار مناقضته لقصد الشارع.

المطلب الثاني: أقسام الباعث باعتبار تأثيره في الحكم.

المطلب الثالث: أقسام الباعث باعتبار أثره.

المطلب الرابع: أقسام الباعث باعتبار ظهوره واستتاره.

المطلب الخامس: أقسام الباعث باعتباره غاية ومقصداً من التصرف.

المبحث الرابع: مسالك الكشف عن الباعث.

وقد اشتمل على تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: مسلك الإقرار.

المطلب الثاني: مسلك التواطؤ على الباعث.

المطلب الثالث: مسلك العرف والعادة.

المطلب الرابع: مسلك محل العقد.

المطلب الخامس: مسلك دلالة الحال.

الخاتمة: وتتضمن خلاصة عن البحث.

ثم أعقبت ذلك بفهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اعتمدت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وذلك بمحاولة تتبع ما كتب حول هذا الموضوع قديماً وحديثاً، سواء ما كان منصوباً عليه أو مستنتجاً من كلام أهل العلم، مع مراعاة ما هو متبع في البحوث العلمية من عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث، وبيان درجة ما ليس منها في الصحيحين أو أحدهما، وتوثيق النقول، والأقوال من مراجعها المعتمدة، كل ذلك حسب الاستطاعة والقدرة.

والله سبحانه المسؤول وحده، أن يجعل فيما كتبت الخير، والنفعة لي ولطلبة العلم، وأن يكون خدمة لتراثنا الفقهي الأصيل، وهو عز وجل المان بما فيه من خير وصواب، واستغفر الله عما وقع مني فيه من زلل، أو تقصير وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

تمهيد في فكرة البحث :

قبل الدخول في تفاصيل البحث وجزئياته، يحسن التنبيه إلى موضوع البحث، أو الفكرة التي تجيء هذه الدراسة لتوضيحها، وتحليلتها فأقول مستعيناً بالله:

إن لكل عقد شرعه الله عز وجل غاية نوعية، تتحقق من خلال العقد، بل كل تصرف يقدم عليه المكلف له غاية مباشرة يقصدها ابتداءً، لكن هذه التصرفات تخفي واريها بواعث ذاتية، ومقاصد شخصية، هي التي تحمل المكلف، وتدفعه نحو التصرف المقصود، كما أنها في الوقت ذاته بواعث خفية، ومقاصد مستترة، لو أفصح عنها أثناء العقد لأثرت فيه.

فالغاية النوعية من عقد البيع: الرغبة من قبل المشتري في تملك المبيع، والرغبة من قبل البائع في تملك الثمن، وأما الغاية الشخصية فقد تكون بالنسبة للمشتري -مثلاً- سكنى الدار المبيعة، أو تأجيرها، أو جعلها مقر عبادة لغير المسلمين، أو محل بغاء أو قمار، لكن هذه البواعث غير منصوص عليها في العقد، بل صورة العقد الظاهرة مكتملة الشروط والأركان، ومنسجمة مع القواعد الشرعية.

فإذا كانت هذه البواعث تؤثر في الحكم من حيث الحل، والحرمة، والصحة، والفساد، فإن من المتأكد على الفقيه أثناء تقريره للحكم الشرعي على أي نازلة، أو واقعة تعرض له، أن يولي هذه البواعث والمقاصد عناية خاصة، ويأتي هذا البحث لتوضيح هذه الفكرة من حيث بيان حقيقة الباعث المؤثر في الحكم، وأهميته، وأقسامه ومسالك الكشف عنه، والله سبحانه الهادي إلى سواء الصراط.

المبحث الأول: تعريف الباعث وعلاقته بالنية والقصد :

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الباعث في اللغة :

الباعث: اسم فاعل من بعث يبعث فهو باعث. وهذه المادة ترد في لغة

العرب على وجوه متعددة منها:

١- الإرسال. تقول العرب: بعثه يبعثه بعثاً: أرسله، وبعث به: أرسله مع

غيره^(١). ومن هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ

رَسُولًا ﴾ [النحل: ٣٦].

٢- إحياء الله الموتى ونشرهم من قبورهم^(٢). ومن هذا المعنى قوله تعالى:

﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ٥٦] والله

سبحانه وتعالى هو الباعث الذي يبعث الخلق فيحييهم بعد موتهم^(٣).

٣- الإثارة والتهيج^(٤). تقول العرب: بعثت البعير فانبعث أي: أثرته فثار.

وبعث الناقة: أثارها فانبعثت، حل عقالها فأرسلها، أو كانت باركة

فهاجها. ومنه قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها "فبعثنا البعير فإذا

العقد تحته"^(٥) "أي: هيجناه وأقمناه فانبعث"^(٦) وقول حذيفة رضي الله

(١) انظر: الصحاح ٢٧٣/١، والمحكم والمحيط الأعظم ٧٠/٢، وتاج العروس ٦٠٢/١، ومعجم الأفعال المتعدية بحرف ص: ١٨ و١٩.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ٣٣٥/٢، والمحكم والمحيط الأعظم ٧١/٢، وتاج العروس ٦٠٢/١.

(٣) وفي إنبات اسم الباعث لله عز وجل خلاف بين أهل العلم، والظاهر عدم ثبوته، وأما معناه فحق. انظر: أسماء الله الحسنى ص ٢١٤ و٣٣٦.

(٤) انظر: الصحاح ٢٧٣/١، ومقاييس اللغة ٢٦٦/١، ولسان العرب ١١٧/٢، وتاج العروس ٦٠٢/١.

(٥) رواه البخاري - الفتح ٥١٤/١ [٣٣٤] ومسلم ٢٧٩/١ [٣٦٧].

(٦) المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث ١٧٣/١.

عنه: "إن للفتنة وَقَفَاتٍ وَبَعَثَاتٍ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فِي وَقَفَاتِهَا فَافْعَلْ"^(١). ومعنى بعثات: "أي إثارات وتَهْيِجَاتٍ،

(١) رواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/١٥ و١٩ و٨٩ و١٨٤ وبنحوه نعيم بن حماد في الفتن ٧٥/١ كلاهما بلفظ "إن للفتنة... وبعثات" بالثاء المثناة. وأخرج الحاكم في المستدرک ٤/٤٣٣ و٥٠١ و٤٦٤ وقال "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ورواه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن ١/٤٥٧. وأبو نعيم في الحلية ١/٢٧٤. أما الحاكم فقد وردت هذه اللفظة عنده في المطبوع بلفظ "إن للفتنة... وتعبات" في موضعين وفي الموضوع الثالث بلفظ "إن للفتنة... ونقفات" وأما أبو عمرو الداني فقد وردت هذه اللفظة عنده في إحدى المخطوطات بلفظ "... نقتات" وفي مخطوطة أخرى بلفظ "... بقتات" كما ذكر محقق الكتاب إلا أنه خطأً هاتين اللفظتين وجعل الصواب ما ورد عند الحاكم في الموضوع الأخير بلفظ "نقتات".

وأما أبو نعيم فقد وردت هذه اللفظة عنده في المطبوع بلفظ "... وبقتات" فحصل من مجموع ذلك كله في هذه اللفظة خمسة ألفاظ:

الأول: "بعثات" وهو أظهرها كما ورد عند ابن أبي شيبة وأبي نعيم وهو الذي ذكره بعض مؤلفي غريب الحديث عند شرحهم لمادة "بعث" واستشهادهم بحديث حذيفة هذا كما في الغريبين ١/١٩٤، والفاثق ١/١٢٠، والنهائة ١/١٣٨، كما ذكره كثير من أصحاب المعاجم اللغوية كالأزهري في تهذيب اللغة ٢/٣٣٥، وابن منظور في اللسان ٢/١١٧ والزبيدي في تاج العروس ١/٦٠٢. الثاني: "نَقَفَاتٍ" كما ورد في موضع عند الحاكم في المستدرک ٤/٤٦٤ وهذا اللفظ له وجه في اللغة قال الزمخشري "وأصل النقف: هشم الرأس، أي تميج الفتن والحروب بعدهم" الفائق ٢/٢١. وانظر: الغريبين ٦/٦٦، والنهائة ٥/١٠٩، ولسان العرب ٩/٣٣٩.

الثالث: "بقتات" كما ورد عند أبي نعيم ١/٢٧٤، وفي إحدى مخطوطات السنن لأبي عمرو الداني ١/٤٥٧. وهذا اللفظ له وجه في اللغة كذلك فإن البقت. الفجأة، والبقتات: الفجآت. كما في اللسان ٢/١١٠.

الرابع: تعبات كما ورد عند الحاكم في موضعين من المستدرک ٤/٤٣٣ و٥٠١ والظاهر أنها مصحفة من بعثات كما يدل على ذلك صنيع ابن حجر في إتخاف المهرة ٤/٢٥١ حيث نقل الحديث عن الحاكم بلفظ "بعثات".

الخامس: نقتات كما ورد عند أبي عمرو الداني في إحدى مخطوطات السنن ١/٤٥٧ ولم يظهر لي وجه هذا اللفظ فلعله تصحيف.

وهي المرة من البعث، وكل شيء أثرته فقد بعثته"^(١).

٤- الحمل على الفعل والتحريض عليه والترغيب فيه"^(٢). تقول العرب: بعثه

على الشيء: حمّله على فعله، وبعثته على الأمر: حركته إليه، وبعثته:

حرضته فانبعث، وبعثه على الأمر: دعا إليه فهو باعث والجمع بواعث،

وبعثته على الشيء: إذا أرغبت أن يفعل الشيء.

وهذان الوجهان الأخيران من وجوه استعمال مادة (بعث) هما أقرب الوجوه

للمعنى الاصطلاحي كما سيأتي في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: تعريفات المعاصرين للباعث ونقدها:

لم يرد لهذا المصطلح -بهذا اللفظ- ذكر واسع في كتابات الفقهاء المتقدمين،

وإن كان معناه مقررًا عندهم عند الحديث عن المقاصد، وأما التصريح به فلم

أجده إلا في مواضع يسيرة حسبما اطلعت عليه.

ومن أورد هذا المصطلح مستعملًا له في معناه المراد في هذا البحث: القراني

في حديثه عن البيوع التي أفسدتها البواعث السيئة إذ يقول: "... فإن تلك

الأغراض الفاسدة هي الباعثة على العقد"^(٣). وأما استعمال هذا المصطلح في

الحديث عن الإخلاص في الأعمال، والصدق في النية، والقصد، فقد أكثر

المتقدمون من ذلك، ومن هؤلاء: القرطبي، والخطاب"^(٤)، وأبو حامد الغزالي

(١) النهاية في غريب الحديث ١/١٣٨. وانظر: تهذيب اللغة ١/٣٣٥، ولسان العرب ٢/١١٧ وفيهما

-تمهيلات- بدل تمهيلات.

(٢) انظر: جمهرة اللغة ١/٢٠١، والمحكم والمحيط الأعظم ٢/٧٠، والأفعال للسرقسطي ٤/١٠٧،

والجموع المغيب في غريب القرآن والحديث ١/١٧٢ ومعجم الأفعال المتعدية بحرف ص: ١٩،

ومحيط المحيط ص: ٤٥.

(٣) الفروق ٣/٤١١.

(٤) انظر: المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/٧٤٢ ومواهب الجليل ٢/٥٣٢-٥٣٤.

حيث تحدث عن أقسام البواعث من حيث أثرها في إنهاض القدرة على العمل، فقال: "... إلا أن انتهاض القدرة للعمل قد يكون بباعث واحد، وقد يكون بباعثين اجتماعاً في فعل واحد... فإن العمل تابع للباعث عليه، فيكتسب الحكم منه"^(١).

وأما الفقهاء المعاصرون فقد استخدموا هذا المصطلح في كتاباتهم، واختلفت عباراتهم في تعريفه، وهذه طائفة من التعريفات التي أمكنني الإطلاع عليها، مع ذكر ما يرد عليها من ملحوظات.

التعريف الأول:

عرف الدكتور فتحى الدريني الباعث بأنه: "الدافع الذي يحرك إرادة المنشئ للتصرف إلى تحقيق غرض غير مباشر"^(٢). ثم بين بعد ذلك أن المقصود بالباعث: الدافع إلى تحقيق غرض غير مشروع، وأن هذا الغرض غير المشروع هو الدافع. ويمكن أن يورد على هذا التعريف للباعث إشكالان:

الأول منهما: تخصيصه الباعث بالغرض غير المشروع، وهو تخصيص غير جامع^(٣)، فكما أن الباعث يكون غير مشروع وهو الأغلب في هذه النظرية، فقد يكون مشروعاً^(٤)، ويكون له أثر في الحكم، كما سيأتي في أقسام الباعث.

(١) إحياء علوم الدين ٤/٣٦٥ و ٣٦٦. وانظر: دراسة متينة لذلك للدكتور عبدالحليم أحمدى بعنوان: تحقيق صدق النية عند الغزالي، منشورة في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في الكويت، العدد الثالث عشر. استفدت منها في تجلية معنى الباعث.

(٢) نظرية التعسف في استعمال الحق ص ٢٠٧ و ٢٠٨، والكلام نفسه معاد في كتاب الدكتور الدريني الآخر: النظريات الفقهية ص ٢٢٨ و ٢٢٩.

(٣) وقد يكون الدافع إلى هذا التخصيص: النظرة القانونية للباعث؛ حيث لا تثار نظرية الباعث في القانون إلا إذا كان الغرض غير مشروع. انظر: الوسيط في شرح القانون المدني ١/٤٥٦-٤٦٢.

(٤) بالمعنى الواسع الذي يشمل المباح.

والإشكال الآخر: عبارة التعريف -فيما يبدو- قلقة؛ حيث عرف الباعث بأنه الدافع إلى تحقيق غرض غير مشروع، ثم فسر الغرض غير المشروع بأنه الباعث والدافع، فكان مؤدى العبارة في تعريف الباعث أنه: الدافع إلى تحقيق الدافع.

التعريف الثاني:

عرف الدكتور عبدالحى حجازي الباعث بأنه "وسيلة احتياطية يقصد بها إبطال عقد يستهدف بوسائل مشروعة نتائج غير مشروعة"^(١).
ومما يؤخذ على هذا التعريف أمور:

أولها: تعريفه الباعث بوظيفته وأثره، فهو تعريف يبعد كثيراً عن ماهية الباعث، وحقيقته. والأصل في التعريفات: الكشف عن الماهية، لا بيان الأثر والوظيفة.

وثانيها: قصره تأثير الباعث على العقود، والواقع أن تأثير الباعث يعم كل التصرفات العقدية وغيرها.

وثالثها: قصره الباعث المؤثر في الحكم على أحد نوعيه، وهو الباعث غير المشروع، وهو المعبر عنه في التعريف بقوله: "... نتائج غير مشروعة".

وأخراها: حصره أثر الباعث في إبطال العقد، بينما تأثير الباعث في التصرف أعم من ذلك، كما هو الحال في الطلاق البائن في مرض الموت، والمعروف بطلاق الفار، فإن تأثير الباعث ليس في صحة الطلاق أو عدمه، وإنما أثره في توريث الزوجة من الزوج لو مات في مرضه قبلها.

(١) النظرية العامة للالتزام ص ٤٢٣.

التعريف الثالث:

عرفت الأستاذة حليلة آيت حمودي الباعث بأنه: "وسيلة لإبطال التصرفات التي ظاهرها الجواز، ويقصد بها الوصول إلى غاية غير مشروعة"^(١). وهذا التعريف وإن سلم من إشكال حصر تأثير الباعث في العقود، حيث عُدِّي الأثر إلى جميع التصرفات، إلا أنه في الجملة مماثل للتعريف السابق، فما ورد عليه يرد على هذا التعريف، فأغنى عن الإعادة.

التعريف الرابع:

عرف الأستاذ عبدالله الكيلاني الباعث بأنه: "الأمر النفسي الذي يحرك الإرادة، ويعتقها، لتحقيق تصرف معين"^(٢). وهذا التعريف - في نظري - يقرب كثيراً من حقيقة الباعث إلا أنه يرد عليه كونه غير مانع؛ إذ يدخل فيه كل باعث يدفع إرادة المكلف نحو تصرف ما، سواء أكان هذا الباعث مباشراً، كباعث الرغبة في الإحصان في الزواج، أم كان الباعث غير مباشر، كباعث الرغبة في تحليل المطلقة لزوجها في نكاح التحليل. والحديث عن الباعث وأثره في التصرفات ليس عاماً في كل باعث، وإنما المراد الباعث المستتر، غير المباشر، الذي لو نص عليه في العقد، أو ظهر في التصرف، لكان له أثر في الحكم على ذلك التصرف، يخالف الحكم فيما لو لم يلتفت إلى ذلك الباعث.

التعريف الخامس:

عرف بعضهم الباعث بأنه: "السبب الموجب، أو الدافع، أو الغاية التي يقوم عليها تصرف، أو عمل، يخفي شراً، أو خيراً"^(٣).

(١) نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص ٣٦.

(٢) نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات ص ٢٧ و ٢٠٢.

(٣) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص ٨٠.

وهذا التعريف قريب من معنى الباعث، وإن شابه التردد في أوله، في قوله: "السبب الموجب، أو الدافع، أو الغاية" واللبس في آخره في قوله: "يخفي شراً أو خيراً" في عود الضمير في قوله "يخفي" تردد بين عوده إلى الباعث، أو إلى التصرف والعمل لأنهما أقرب مذكور. فإذا كان الأخير - وهو الظاهر - فإن الخير والشر الذي يخفيه ذلك التصرف، أو العمل، هو في حقيقته الباعث، والدافع إليه، ومن ثم فإن الخير أو الشر كان منوياً، ومقصوداً للإنسان قبل إقدامه على الفعل، بل الباعث سواء أكان خيراً، أم شراً، هو الذي حرك الإرادة لتحقيق تصرف معين، حتى إذا ما تم ذلك التصرف، كان الباعث مآلاً حسيماً قائماً مشاهد^(١)، فصار أثراً لذلك التصرف بعد أن كان باعثاً على فعله.

المطلب الثالث: التعريف المختار للباعث :

وبعد هذا التطواف في كتابات أهل العلم في بيان معنى الباعث، يمكن القول بأن التعريف الأقرب إلى حقيقة الباعث أن يقال:

الباعث هو: المقصود الحقيقي، غير المباشر، المحرك لإرادة المكلف، نحو تصرف ما.

فلفظة (المقصود الحقيقي): بيان لأهم وصف للباعث، مؤثر في الحكم، وهو كونه: المقصد الرئيس للمكلف وراء ما أقدم عليه من تصرف، وذلك لإخراج ما قد يوجد من بواعث أخرى تستفاد من ظاهر التصرف. وتوضيح ذلك في المثال الآتي :

(١) انظر: نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات ص ٢٧. وللإمام ابن تيمية كلام بديع حول هذا المعنى، في بيان الدليل على بطلان التحليل ص ١٦٥. وانظره منقولاً عنه في ص ١٨ من هذا البحث عند الحديث عن العلاقة بين النية والباعث.

بيع العنب لمن يعلم أنه يتخذه عصير خمر، فالمشتري في هذه الصورة له باعثنان، ومقصدان على الشراء، فالمقصد الظاهر: الرغبة في تملك العنب، وهو مستفاد من ظاهر التصرف، والمقصد الآخر: اتخاذ العنب خمرًا، وهو المقصد الحقيقي من الشراء، وإن لم يعلم إلا بالقرائن والأحوال. فمقصد التملك لم يُرد إلا لكونه وسيلة للتوصل إلى المقصود الحقيقي.

وأطلق المقصود الحقيقي، المحرك للإرادة - في التعريف - ليعم ما كان مقصوداً مشروعاً، وما كان مقصوداً غير مشروع.

وأما لفظة (غير المباشر): فهو وصف آخر للبائع المقصود في البحث، إذ أن هناك بواعث حقيقية للمكلف، وراء إقدامه على أي تصرف، ولا يترتب على وجودها أثر في تغيير الحكم على ذلك التصرف؛ لأنها بواعث مباشرة لذلك التصرف، وبعد وقوع التصرف تكون غايات مقصودة له، وأثراً من آثاره الشرعية. والحديث ليس عن هذه البواعث، وإنما عن البواعث غير المباشرة.

فالرجعة - مثلاً - من مقاصدها الحقيقية المباشرة: الرغبة في استئناف الحياة الزوجية، فإذا وجد هذا الباعث الحقيقي فلا أثر له في تغيير الحكم؛ لأنه الأصل، لكن لو كان الباعث الحقيقي للرجل على الرجعة: الرغبة في الإضرار بالمرأة، بتطويل العدة عليها، فهنا يكون للبائع أثر في الحكم على الرجعة، من حيث الصحة، وعدمها من جهة، ومن حيث استمرار المرأة في العدة السابقة أو استئنافها - فيما إذا حصل بعد الرجعة طلاق آخر - من جهة أخرى.

لأن هذا الباعث وهو الرغبة في الإضرار بالمرأة مع كونه حقيقياً فهو غير مباشر.

وقد يخطر بذهن القارئ في هذا الموضوع، أن الباعث الحقيقي غير المباشر في هذا المثال، إنما كان له أثر في الحكم لكونه مناقضاً لمقصود الشارع، وكل ما

كان مناقضاً لمقصود الشارع فهو باطل، كما نبه على ذلك الشاطبي رحمه الله بقوله: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"^(١).

وليس الأمر كذلك، بل التأثير في الحكم للبائع الحقيقي غير المباشر، كما يكون للبائع المناقض لمقصود الشارع - وهو الأصل - يكون كذلك للبائع الحقيقي غير المباشر وإن لم يكن مناقضاً لمقصود الشارع. ومثال ذلك:

هبة المرأة صداقها لزوجها إذا سألها ذلك، فإن المرأة تملك حق الرجوع في هبتها إذا طلقها زوجها بعد ذلك^(٢)؛ لأن البائع لها على الهبة لم يكن مجرد تبرعها بالمال للزوج، وإنما كان وراء ذلك بائعاً حقيقياً غير مباشر ألا وهو: رغبتها في استدامة الحياة الزوجية، وهو كما ترى بائع غير مناقض لمقصود الشارع.

وأما لفظه (المحرك لإرادة المكلف): فهو بيان للدور الرئيس الذي يقوم به البائع في تحريك إرادة المكلف، وانبعاثه نحو التصرف، وأنه المحرك الأول للإرادة، والدافع لها نحو تحقيق العمل، ولم يكن مجرد نتيجة طارئة للتصرف حدثت بعد إيقاعه، ومن ثم فإن من الضروري عند النظر في النتائج لتصرف ما، التفريق بين ما كان منها ناشئاً عن التصرف دون قصد لها ابتداءً، فلا يكون لها تأثير في الحكم^(٣)، وبين ما كان منها مقصوداً للمكلف ابتداءً وباعثاً له نحو التصرف فينبغي أن يكون لها تأثير في الحكم.

(١) الموافقات ٢٧/٣ و٢٨.

(٢) وذلك عند من يرى إعمال البائع ومراعاته في الحكم. انظر: قواعد ابن رجب - تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١٠٠/٣.

(٣) من حيث البائع، وأما من حيث النظر إلى المآلات فلا فرق في النظر إلى النتائج بين القصد وعدمه، كما هو مبين في أحكام سد الذرائع.

ومن أمثلة ذلك: تحليل المطلقة البائن لزوجها، يفرق فيه بين ما إذا كانت هذه النتيجة التي حدثت بعد زواج المرأة من رجل آخر، حصلت من غير قصد لها ابتداءً فتحل المرأة لزوجها الأول، وبين ما إذا كانت هذه النتيجة مقصودة في العقد ابتداءً، بالمواطأة، أو النية، فلا تحل المرأة بهذا النكاح لزوجها الأول، وإن اتفقت الصورة في الحالتين ظاهراً^(١).

وأما لفظه: (نحو تصرف ما): فهو بيان لمجال عمل الباعث وأنه التصرفات كلها القولية منها والفعلية، والعقدية وغير العقدية، وهو ما نص عليه ابن القيم في معرض كلامه عن تأثير القصد حيث قال رحمه الله: "وقد تظاهرت أدلة الشرع، وقواعده، على أن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد، وفساده، وحله وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريراً، فيصير حلالاً تارة، وحراماً تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة، وفساداً تارة باختلافها"^(٢).

المطلب الرابع: علاقة الباعث بالنية والقصد :

تطلق النية ويراد بها القصد إلى التصرف الذي يراد إيقاعه، ومن ذلك قول الفقهاء -مثلاً-: النية شرط لصحة الوضوء. فالمراد بالنية هنا القصد إلى الوضوء، وأكثر من يستعمل هذا المعنى: الفقهاء في باب العبادات، حيث تعد النية شرطاً لصحتها.

وتطلق النية ويراد بها: المقصد المنوي للإنسان، أو الهدف والغرض الذي يراد تحقيقه من ذلك التصرف، فمقصد المكلف من أي عمل هو: "ما يتغياه المكلف - أي يجعله غاية له - ويضمه في نيته ويسير نحوه في عمله"^(٣) والنية، والقصد

(١) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٣٨١ و ٣٨٢.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٥٢٠. وانظر المعنى نفسه في الموافقات ٧/٣ و ٨.

(٣) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٤٥.

بهذا المعنى تعني الباعث، والدافع إلى عمل ما. ومن ذلك قول الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف: أن يكون قصده - أي: نيته- من العمل موافقاً لقصده في التشريع"^(١).

وأكثر من يستعمل النية بهذا المعنى: القضاة، والمفتون في استفسارهم عن المقصود بالعمل ليحكم بصحته، أو فساده، وترتب الأثر عليه، أو تخلفه، وكذلك علماء السلوك والأخلاق^(٢).

وإلى هذين المعنيين في استعمال النية يشير شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "ولفظ النية يراد بها النوع من المصدر، ويراد بها المنوي، واستعمالها في هذا لعله أغلب في كلام العرب"^(٣) وقوله: "والنية يعبر بها عن نوع من إرادة، ويعبر بها عن نفس المراد"^(٤).

والعلاقة بين المعنيين تظهر في إدراك أن المكلف إذا قصد تصرفاً من التصرفات، فلا بد أن يكون وراء قصده لذلك التصرف باعث حركه إليه، وغاية دفعته إلى فعله "إذ كل متحرك بالإرادة لا بد له من مراد"^(٥). وعلى هذا فعلاقة الباعث بالنية بمعناها الأول الذي هو القصد إلى التصرف علاقة سببية إلى حد ما، فالباعث هو السبب المحرك للقصد والنية إلى ذلك التصرف، ومن خلال الباعث يمكن الحكم على النية والقصد بالحسن أو السوء.

ويبين الغزالي هذه الحقيقة بقوله: "فالنية عبارة عن الصفة المتوسطة، وهي: الإرادة، وانبعثت النفس بحكم الرغبة، والميل إلى ما هو موافق للغرض، إما في

(١) الموافقات ٢٣/٣.

(٢) انظر: تحقيق صدق النية عند الغزالي - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في الكويت العدد الثالث عشر، ودستور الأخلاق في القرآن ص ٤٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٥٥ و ٢٥١.

(٤) المصدر السابق ١٨ / ٢٥٥.

(٥) المصدر السابق ١٨ / ٢٥٥.

الحال، وإما المآل. فالمحرك الأول هو الغرض المطلوب، وهو الباعث، والغرض الباعث هو المقصد المنوي، والانبعاث هو القصد والنية، وانتهاض القدرة لخدمة الإرادة بتحريك الأعضاء هو العمل...^(١).

وعلى هذا فالنية بمعنى الباعث على العمل تتقدم القصد إلى العمل من حيث العلم والقصد، ولكنها من حيث الوجود تعقبه وتأتي بعده، وقد قرر ذلك شيخ الإسلام في معرض ذكره لشبهه مجيزي نكاح التحليل فقال: "المقاصد في الأقوال، والأفعال، هي عللها التي هي غاياتها ونهاياتها، وهذه العلل التي هي الغايات هي متقدمة في العلم والقصد، متأخرة في الوجود والحصول، ولهذا يقال: أول الفكرة آخر العمل، وأول البغية آخر الدرك"^(٢).

ومن الأمثلة التي توضح ذلك: عقد النكاح، فإن الرجل فيه قاصد نكاح المرأة، والعقد عليها، ولكن غايته من ذلك النكاح، والباعث الذي حركه إليه، يختلف من شخص لآخر، فقد يكون باعته على ذلك الطمع في مالها، أو الرغبة في جمالها، وقد يكون باعته تحصيل السكن، والمودة والاستمتاع المشروع، وقد يكون باعته السعي لتحليلها لمن بانت منه، فهذه البواعث هي التي كانت تقف وراء قصد الرجل للنكاح، وهي من حيث العلم بها وقصدها، متقدمة على قصد العقد على المرأة، ولكنها متأخرة عنه من حيث الحصول والوجود، بل هي أثر من آثاره.

* * *

(١) إحياء علوم الدين ٤/٣٦٥.

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ١٦٥.

المبحث الثاني: مكانة الباعث ومترلته :

للبواعث والمقاصد أهمية كبرى، ومترلة عظمى، عند النظر إلى تصرفات المكلفين، ومعاملاتهم، وتتضح هذه الأهمية من خلال الوجوه الآتية:

الوجه الأول: إن البواعث، والمقاصد تجعل الشيء الواحد حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية باختلاف القصد والباعث على ذلك الأمر، سواء كان ذلك الشيء عقداً أم غيره من التصرفات، "فعصر العنب بنية أن يكون خمراً معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ، وعصره بأن يكون خللاً أو دبساً جائز، وصورة الفعل واحدة، وكذا السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة، وقربة"^(١).

والرجعة إذا كان الباعث عليها الرغبة في استئناف الحياة الزوجية، واستمرارها كانت عملاً مشروعاً، وأما إذا كان الباعث عليها الرغبة في إضرار المرأة بتطويل عدتها، فإنها تكون حينئذ عملاً محرماً يوقع صاحبه في مغبة الظلم، واتخاذ آيات الله هزواً.

وكذا الشأن في سائر الأمور، حتى المسائل الخلقية، والسلوكية، فالخلق الواحد تكون صورته واحدة، وهو ينقسم إلى محمود، ومذموم، ومرد التفريق في ذلك: القصد، قال ابن القيم: "والفرق بين الهدية والرشوة وإن اشتبهتا في الصورة: القصد؛ فإن الراشي قصده بالرشوة: التوصل إلى إبطال حق، أو تحقيق باطل، فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه، اختص المرتشي وحده باللعنة، وأما المهدي

(١) إعلام الموقعين ٤/٥٢٠. وانظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٥٨، والموافقات ٣/٨.

فقصده استحلاب المودة، والمعرفة، والإحسان، فإنَّ قَصَدَ المكافأة فهو معاوض، وإن قصد الربح فهو مستكثر^(١) "فمقصد المكلف في الفعل يحدد في كثير من الأمور الحكم الذي يترتب على ذلك الفعل"^(٢).

وعلى هذا فصورة التصرف المشاهدة ليست وحدها التي تُوصَّف التصرف، بل لا بد مع ذلك من النظر إلى الباعث وراء ذلك التصرف، كما نص على ذلك الغزي بقوله: "إن الصور الحسية التي توجد في الخارج لأي أمر من الأمور، لا تأخذ حكمها شرعياً بالاستناد إلى محسوسيتها فقط، بل الانضمام للمقصود والغرض الذي هو الحامل على إيقاع تلك الصورة"^(٣).

وينشأ عن هذا الوجه في تقرير أهمية الباعث:

الوجه الثاني: وهو أن قبول الأعمال عند الله عز وجل، وترتب الثواب عليها، يدور - مع موافقة الشريعة - على ما يقوم بقلب العبد من صلاح المقصد، وسلامة الباعث، فكلما أحسن العبد مقصده، وضحح باعته على العمل، كان ذلك سبباً لقبول عمله، ومضاعفة أجره وثوابه، وفي مقابل ذلك: حبوط العمل، وحرمان الأجر نتيجة كل عمل حَمَلَ العبدَ عليه باعث سيء، ودفعه إليه مقصد دنيء.

أرأيت إلى رب المال الذي يملك النصاب، يوم يطالب بالزكاة، فيخرج القدر الواجب، ويحمله على ذلك طلب مدح الناس وثنائهم، أو الخوف من عقوبة السلطان، وذم الناس له، ووصفهم إياه بالبخل لا غير، أينال على إخراجه زكاة ماله الأجر، والثواب؟

(١) الروح ٧١٥/٢.

(٢) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٤٢٤.

(٣) شرح الأدلة الأصلية على مجلة الأحكام العدلية ٨/١.

وذلك الرجل الذي لا يحمله على الإنفاق على زوجته، وولده إلا خوفه من الناس أتراه مأجوراً على نفقته؟

والرجلان يقفان في الصف الواحد، ملتصقي المناكب والأقدام، يصليان الصلاة الواحدة، خلف إمام واحد، والفرق بينهما في ثواب الصلاة وأجرها كما بين السماء والأرض، بناء على ما قام بقلبيهما من باعث ومقصد.

ولهذا تكاثرت النصوص القرآنية، والنبوية في الحث على الاهتمام بتصحيح المقاصد، والبواعث، أثناء قيام المكلف بأداء العبادات، وذلك بأن يكون باعته على ذلك: ابتغاء مرضات الله، وطلب ثوابه.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

وقال عز وجل: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

قال ابن كثير بعد أن ذكر أقوال السلف في تأويل الآية: "وحاصله أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب ألبير أو فاجر، أو مستحق، أو غيره، وهو مثاب على قصده"^(١). وفي الحديث قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص-رضي الله عنه-: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها"^(٢).

وإذا كان ذلك في العبادات والتكاليف الواجبة على المسلم، فإن الأمر كذلك في معاملاته مع الآخرين، مما ليس بواجب عليه حتى في مناظراته،

(١) تفسير ابن كثير ١/٣٢٤.

(٢) رواه البخاري واللفظ له - الفتح - ١/١٦٥ [٥٦]، ومسلم ٣/١٢٥٠ [١٦٢٨].

ومحاوراته، ونقاشه وجداله. قال العز بن عبدالسلام: "إن قيل: هل يثاب المتناظران على المناظرة أم لا؟ قلنا: إن قصد كل واحد بمناظرته إرشاد خصمه إلى ما ظهر له من الحق، فهما مأجوران على قصدهما، وتناظرهما؛ لأنهما متسببان إلى إظهار الحق، وإن قصد كل واحد منهما أن يظهر على خصمه، ويغلبه، سواء أكان الحق معه، أو مع خصمه فهما آثمان، وإن قصد أحدهما الإرشاد، وقصد الآخر العناد، أجر قاصد الإرشاد، وأثم قاصد العناد"^(١).

بل الأمر يتجاوز ذلك إلى ما يفعله المكلف من المباحات، فإن للباعث تأثيراً عظيماً عليها؛ حيث ينقلها الباعث الحسن، والمقصد الصالح من دائرة المباحات إلى دائرة القربات، والطاعات التي يجزى عليها بالحسنات.

قال القرطبي: "النيات الصادقات، تصرف المباحات إلى الطاعات"^(٢)، وذلك متى ما قصد المكلف بمباشرة المباح: التقوي على الطاعة، والاستعانة على العبادة.

ويلخص القرطبي -رحمه الله- أثر الباعث في العبادات، بكلام متين فيقول: "فالمخلص في عباداته هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء، وذلك لا يتأتى له إلا بأن يكون الباعث له على عملها قصد التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء ما عنده. فأما إذا كان الباعث عليها غير ذلك من أعراض الدنيا، فلا يكون عبادة، بل يكون مصيبة موبقة لصاحبها، فإما كفر وهو: الشرك الأكبر، وإما رياء وهو: الشرك الأصغر. ومصير صاحبه إلى النار..."^(٣).

الوجه الثالث: إن مقاصد الشريعة الخاصة من شرع الأحكام، لا يمكن تحقيقها إلا إذا صحت مقاصد المكلفين، وبواعثهم عند تطبيق الأحكام نفسها،

(١) قواعد الأحكام ١٩٦/١ و١٩٧.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٢/٣. وانظر: مدارج السالكين ١/١٠٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤، ومقاصد المكلفين ص ٤٩١-٤٩٨.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧٤٢/٣. وانظر: مواهب الجليل ٥٣٢/٢-٥٣٤.

وأما إذا اقترن بالتطبيق بواعث سيئة، ومقاصد فاسدة من قبل المكلف، فإن ما أراه الشارع من مقاصد، من شرعه لذلك الحكم، لا يمكن تحقيقها، فالرجعة مثلاً إنما شرعها الله عز وجل من أجل إعادة الحياة الزوجية إلى وضعها السليم؛ حيث يتحقق الصلاح المنشود في قوله تعالى: ﴿وَعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا المقصد الشرعي لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان باعث الزوج على الرجعة الرغبة في الإصلاح، وأما إذا كان باعثه على الرجعة السعي للإضرار بالمرأة، فحينئذ يعود هذا المقصد على قصد الشارع بالإلغاء، والبطلان^(١).

والنكاح نفسه إنما شرع لمقاصد شرعية عظيمة من: حصول السكن، والازدواج بين الزوجين بالاستمتاع، والصلة، والعشرة والصحبة، فإذا ما كان باعث المكلف على النكاح تحليل المرأة لزوجها، أو نكاح المرأة على سبيل المتعة وقتاً محدداً في العقد، فإن شيئاً من مقاصد الشارع في عقد النكاح لن يتحقق^(٢). وبهذا يظهر الترابط القوي، والصلة الوثيقة، بين مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف، وكيف أن مقاصد الشارع لا تتحقق إلا في ظل مقاصد المكلف الصحيحة، وأن بواعث المكلف السيئة، هادمة لمقاصد الشريعة، كما يقول الشاطبي رحمه الله^(٣). وقتل لروحها على حد تعبير د. محمد دراز^(٤).

وبهذه الوجوه الثلاثة ونحوها يتجلى ما للبواعث، والمقاصد من الأهمية، والمكانة، التي تجعل من المتعين على المفتين، والقضاة مراعاة مقاصد المكلفين

(١) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٨٦ و ٣٨٤، وسبل السلام ٤٥٥/٣.

(٢) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٣٨٥ و ٤٠٧، و مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ص ٣٠٤.

(٣) انظر: الموافقات ١٢٢/٣.

(٤) انظر: دستور الأخلاق في القرآن ص ٥٥٠.

وبواعثهم، فيما يعرض عليهم من مسائل وأقضية؛ حتى لا يترتب على إغفالها تصحيح ما هو فاسد، أو إفساد ما هو صحيح، أو إثبات حق أو نفيه، أو الإلزام بما لا يلزم، وفي هذا من الفساد ما فيه.

ورحم الله ابن القيم إذ يقول منبهاً الفقيه إلى ضرورة النظر إلى مقاصد المكلف، وبواعثه، والحذر من إغفال ذلك وإهماله: "فإياك أن تهمل قصد المتكلم، ونيته، وعرفه فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه... ففقيه النفس يقول: ما أردت. ونصف الفقيه يقول: ما قلت"^(١).

بل إن مما يتأكد على المفتين، والعلماء، وطلبة العلم، الحرص على تنبيه الناس إلى ضرورة تصحيح المقاصد، والبواعث، بحيث يكون ما يحملهم على إيقاع العقود، والمعاملات، وسائر أنواع التصرفات بواعث ومقاصد حسنة، موافقة للشرع، وتحذيرهم من كل ما يناقض الشرع ويعارضه من المقاصد، والبواعث حتى تصح لهم تصرفاتهم، وتقبل منهم أعمالهم، فإنه لو قُدِّرَ أن صاحب المقصد السيء والباعث الدنيء أقدم بذلك على تصرف ما، وصُحِّح التصرف بناء على صورته الظاهرة، فليعلم أن في يوم القيامة "تجري أحكام الرب جل جلاله هناك على القصود والنيات، كما جرت أحكامه في هذه الدار على ظواهر الأقوال، والحركات"^(٢) والله سبحانه وحده المطلع على السرائر والنيات.

* * *

(١) إعلام الموقعين ٤/٤٣٣.

(٢) إعلام الموقعين ٥/٧٤. وانظر: بيان الدليل ص ٤٣١.

المبحث الثالث : أقسام الباعث :

ينقسم الباعث إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، وفيما يلي بيان لهذه الأقسام مع التمثيل لها، والإشارة إلى ما له علاقة بالبحث مما ليس كذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : أقسام الباعث باعتبار مناقضته لقصد الشارع أو باعتبار المشروعية وعدمها :

ينقسم الباعث بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: باعث مناقض لقصد الشارع، فهو بهذا الوصف باعث غير مشروع، وضابطه: كل "من قصد أن يعقد - عقداً- ليفسخ، لا لغرض في المعقود عليه، أو قصد منفعة محرمة بالمعقود وعليه فهذا قصد ما ينافي العقد أو الشرع، فلهذا أثر في العقد"^(١).

ومثال هذا النوع من البواعث: النكاح بنية التحليل، وقد وضع ابن تيمية وجه المناقضة في هذا العقد بقوله: "مثل المحلل الذي لا يقصد مقصود النكاح، من الألفة والسكن التي بين الزوجين، وإنما يقصد نقيض النكاح، وهو الطلاق لتعود إلى الأول، فقصد المحلل في الحقيقة ليس بقصد الشارع؛ فإنه إنما قصد الرد إلى الأول، وهذا لم يقصده الشارع فقد قصد ما لم يقصده الشارع، ولم يقصد ما قصده، فيجب إبطال قصده بإبطال وسيلته"^(٢).

وبهذا ظهر أن نكاح المحلل إنما بطل لأن الله عز وجل جعل "النكاح سبباً لملك البضع، وحل الوطاء، والمحلل مناقض، معاكس، لشرع الله تعالى ودينه؛ فإنه جعل نكاحه سبباً لتمليك المطلق البضع وإحلاله له، ولم يقصد بالنكاح ما

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٤٣١.

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل مع تقدم وتأخير ص ١١٦.

شرعه الله له من ملكه هو للبضع، وحله له، ولا له غرض في ذلك، ولا دخل عليه، وإنما قصد به أمراً آخر لم يشرع له ذلك السبب، ولم يجعل طريقاً له"^(١).

ومن وجه آخر: مقصود الشارع من النكاح: التناسل، ودوام الاستمتاع والعشرة والصحبة، والمودة، والرحمة، والسكن. والناكح تحليلاً مقصده: الفراق والانقطاع، وفسخ العقد ورفع، لا غير، فتناقض القصدان. وإن كانت هذه المقاصد في نكاح التحليل قد تقع في النكاح الصحيح، لكن فرقاً بين اتصال يقبل الانقطاع، واتصال يقصد به الانقطاع ابتداءً، كما قال ابن تيمية رحمه الله"^(٢).

ومثال آخر على ذلك: الرجعة بقصد الإضرار، فإن الله عز وجل إنما أباح الرجعة لمن قصد الإصلاح كما في قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُكُمْ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] فمتى ما قصد المراجع بالرجعة الإضرار بالزوجة، بإطالة أمد العدة عليها، وذلك "بأن يطلقها، ثم يمهلها حتى تشارف انقضاء العدة، ثم يرتجعها، ثم يطلقها قبل جماع أو بعده، ويمهلها حتى تشارف انقضاء العدة، ثم يرتجعها، ثم يطلقها فتصير العدة تسعة أشهر"^(٣) فقد ناقض الشرع في ذلك؛ لأنه لم يرد ما أراده الله من الإصلاح؛ بل أراد المضارة. وأما لو وقع ذلك من غير قصد منه، فإن ذلك الفعل لا يحرم. قال شيخ الإسلام: "ومعلوم أن الفعل لو وقع اتفاقاً من غير قصد منه، بأن يرتجعها راغباً فيها، ثم يبدو له فيطلقها، ثم يبدو له فيرتجعها راغباً، ثم يبدو له فيطلقها، لم يحرم ذلك عليه"^(٤).

(١) إغاثة اللهفان ١/٤٢٠ نقلًا عن شيخ الإسلام رحمه الله في ذكر الفروق بين نكاح التحليل ونكاح المتعة. ولم

أجده في بيان الدليل على بطلان نكاح التحليل. وانظر كذلك المصدر نفسه ١١٥/٢.

(٢) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٤٠٦ - ٤٠٩.

(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٣٨١.

(٤) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٣٨١ و ٣٨٢. وانظر: إعلام الموقعين ٤/٥٣٣ وإغاثة اللهفان ١١٥/٢

والموافقات ٣/١٣٩ و ١٤٠.

والفرق بين الصورتين الباعث على المراجعة، فلما كان في الصورة الأولى باعته على المراجعة: المضارة بالمرأة، حرم ذلك عليه، ولما تغير الباعث في الصورة الثانية، فكان باعته على المراجعة: الرغبة في المرأة، لم يحرم ذلك التصرف عليه. ولهذا كان هذا القسم من أقسام الباعث مما له علاقة قوية بالبحث.

القسم الثاني: باعث غير مناقض لقصد الشارع، فهو بهذا الوصف باعث مشروع، فإن كان لمراعاته أثر في الحكم وجب إعماله، وكان داخلاً في مسائل البحث، وإن لم يكن كذلك، لم يكن لمراعاته والنظر إليه فائدة في تقرير الحكم.

فمثال الأول: هبة المرأة صداقها لزوجها إذا سأها ذلك، إذ الباعث لها على الهبة، إنما هو الرغبة في استدامة المودة في الحياة الزوجية، وهو باعث غير مناقض لمقصود الشارع، بل هو من مقاصده في شرعه الهبة، فإذا ما طلقت المرأة بعد ذلك جاز لها الرجوع في هبتها، إعمالاً للباعث الذي دفعها لهبة صداقها إلى زوجها، فلما انتفى الباعث انتفت الهدية فهي تدور معه وجوداً وعدماً. ولهذا قرر الفقهاء قاعدة في هذا الباب ونصها: "الأسباب والدواعي، للعقود والتبرعات معتبرة". فإذا "عقد العاقد عقداً أو تبرع بشيء، وهنا داع وحامل حمله على ذلك اعتبرنا ذلك الذي حمله؛ لأن الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها"^(١).

ومثال الثاني: ما لو كان الباعث على النكاح ليس المقصود الأصلي منه، وهو التناسل كما يقرر الشاطبي رحمه الله، وإنما الباعث عليه مقاصد تبعية أخرى من طلب السكن، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتحمل بمال المرأة، ونحوها من المقاصد التي

(١) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة ص ١٨٦.

ليس فيها مناقضة للمقصود الشرعي الأصلي من النكاح، بل يحصل منها تقوية وتثبيت للمقصد الرئيس. فالنكاح من أجل هذه البواعث سائغ، بل قصد التسبب له حسن^(١)؛ لأن هذه البواعث وإن لم تكن من المقاصد الرئيسة للنكاح شرعاً، لكنها لا تخالفه، بل تلائمه^(٢).

قال شيخ الإسلام: "وهذا يظهر الجواب عن المقاصد الفرعية في النكاح مثل: مصاهرة الأهل، وتربية الأخوات، فإن تلك المقاصد لا تنافي النكاح، بل تستدعي بقاءه، ودوامه، فهي مستلزمة لحصول موجب العقد"^(٣).

فمثل هذا النكاح بهذه البواعث الفرعية، التبعية، لو حصل بعده فراق لم يكن داخلاً في دائرة التحليل المحرم شرعاً بوجه من الوجوه. ومن ثم تحل المرأة بعده لمن أبانها أولاً.

المطلب الثاني: أقسام الباعث باعتبار تأثيره في الحكم:

ينقسم الباعث بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: باعث مؤثر في الحكم، سواء أكان تأثيره من أجل مناقضته لمقصود الشارع أم لا، فهذا النوع من البواعث يجب إعماله عند النظر إلى الوقائع، على نحو ما تقدم قريباً في التقسيم الأول.

القسم الثاني: باعث غير مؤثر في الحكم، فلا يلتفت إليه، ولا يعول عليه عند تقرير الأحكام على النوازل.

ومثال ذلك: ما يسمى بقتل الرحمة، إذا أقدم عليه الطبيب، أو الممرض مع مريضهما.

(١) انظر بيان الدليل على بطلان التحليل ص ١٦٦، والموافقات ٣/١٣٩.

(٢) انظر: المدخل للفقهاء الإسلاميين ص ٣٥٣.

(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ١٧١.

ومثله السرقة من أجل الصدقة بالمال المسروق.

فهذه البواعث وإن كانت في نفسها شريفة، إلا أن العقوبة معها للجاني لا تختلف عن كان باعته دينياً على القتل أو السرقة، كالقتل العمد العدوان، والسرقة بقصد تملك أموال الآخرين.

والقاعدة العامة في هذا الباب: عدم الالتفات لهذه البواعث في الجنايات الموجبة للقصاص، أو الحد متى توفرت شروطها؛ لأنها عقوبات مقدرة شرعاً، شرعت لحماية الأنفس، والأموال، والأعراض المعصومة، فمتى ما اعتدي عليها استحق المعتدي ما قدر عليه شرعاً من العقوبة، ولم يكن الباعث الشريف - إن وجد - مسوغاً لتخفيف العقوبة، فضلاً عن إسقاطها.

وأما تلك الجنايات الموجبة للتعزير، فأمام القاضي نظر فسيح في اختيار العقوبة التعزيرية المناسبة تشديداً، وتخفيفاً، حسبما يؤدي إليه اجتهاده في النظر إلى الظروف والأحوال التي احتفت بارتكاب الجناية ومنها: الباعث الدافع على الإقدام على تلك الجناية^(١).

وللقاضي مستند شرعي في تحديد العقوبة المناسبة باعتبار الباعث الذي حمل على الجناية، كما هو الحال في تنويع العقوبة الشرعية على جريمة الحراة. حيث ذهب جماعة من المحققين إلى أن العقوبات المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣] إنما تنوعت بحسب البواعث الحاملة على الحراة: فإن كان الباعث على الحراة الرغبة في إزهاق

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١/٤١١-٤١٣ و ٢/٨٣، والجنايات في الفقه الإسلامي ص ١٣٤،

والظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ص ٣٦٤-٣٦٨.

النفوس، وأخذ المال كانت العقوبة بفعل ذلك القتل مع الصلب. وإن كان
الباعث على الحراة إزهاق النفوس كانت العقوبة لمن حصل منه ذلك القتل
وحده دون الصلب، وإن كان الباعث للمحارب على الحراة أخذ المال فإن
عقوبته قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وأما إذا كان الباعث إخافة الناس وقطع
السبيل دون تعرض للنفوس والأموال فإن عقوبته حينئذ النفي من الأرض"^(١).

المطلب الثالث: أقسام الباعث باعتبار أثره :

ذكرت فيما سبق أن هناك بواعث مؤثرة في الحكم، وأخرى غير مؤثرة، وفي
هذا المطلب سأذكر أقسام الباعث المؤثر في الحكم، من حيث نوع ومجال تأثيره
في الحكم.

والقاعدة العامة أنه متى ما كان الأثر الذي يحدثه إعمال الباعث وراء
التصرف إبطال التصرف نفسه، فإن هذا الإبطال يعود على التصرف حسب
الإمكان، فإن أمكن إبطال التصرف في حق جميع أطراف التصرف، ومن جميع
وجوهه كان هذا هو المراد، وإلا أبطل ما أمكن إبطاله ورفع من وجوه ذلك
التصرف، وحق من أمكن الإبطال في حقه من أطراف التصرف.

ومن ثم فإن الباعث المؤثر في التصرف على وجه الإبطال له ينقسم إلى عدة
أقسام^(٢)، وهو ما سأبينه في الفروع الآتية:

الفروع الأولى :

ينقسم الباعث من حيث إبطال التصرف في حق أطراف التصرف إلى

قسمين:

(١) انظر: المغني ١٢/٤٧٧-٤٨٢، والسياسة الشرعية ص: ٢٣٢.

(٢) انظر ما يفيد هذا التقسيم في بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٢٦٩-٢٧٥.

القسم الأول: باعث يترتب على إعماله بطلان التصرف في حق جميع أطراف التصرف، ومثال ذلك: ما لو تواطأ المحلل والمحللة على التحليل، فإن العقد باطل ظاهراً وباطناً في حقهما جميعاً، فلا يحل لكل منهما تمكين الآخر من الاستمتاع، ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر. ومثله: ما لو وهب إنسان ماله إضراراً بورثته لآخر، وعلم الموهوب له بقصد الواهب، فإن الهبة في حق الواهب باطلة، وهو آثم على قصده ذلك، وهي كذلك في حق الموهوب له العالم بقصد الواهب باطلة كذلك ظاهراً وباطناً، فلا يحق له التصرف فيما وهب له بأي نوع من أنواع التصرف، بل يجب عليه رد المال إلى مستحقه، الذي كان يجب أن يؤول إليه لولا هذه الهبة الباطلة^(١).

القسم الثاني: باعث يترتب على إعماله إبطال التصرف في حق أحد طرفي التصرف دون الآخر، كما هو الحال في الأمثلة السابقة، فيما إذا حصل التحليل بنية المحلل دون علم المرأة بذلك، فإن النكاح باطل في حق المحلل دون الزوجة، ولهذا فلا يحل له وطء المرأة، ولا يرثها لو ماتت بعد العقد، وأما المرأة نفسها فلا تأثم بتمكينه من نفسها، وكذا ترثه لو مات بعد العقد.

وكذا في المثال الآخر، فيما إذا لم يعلم الموهوب له بقصد الواهب الإضرار بالورثة، فإن الهبة وإن بطلت في حق الواهب، وترتب على ذلك الإثم، إلا أنها في حق الموهوب له، الجاهل بقصد الواهب، غير باطلة، بل صحيحة في الظاهر تفيد مقصود الهبة الصحيحة، فيجوز له الانتفاع بما وهب له بكافة صور الانتفاع المشروعة.

والفرق بين القسمين يظهر في علم طرفي العقد بالباعث، وتواطئهما على التصرف باصطحاب ذلك الباعث، أو علم أحدهما به دون الآخر. وفي هذا

(١) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٢٧٠.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله عند حديثه عن شراء العصير لاتخاذ خمرًا: "فإن اشتراءه بهذه النية حرام، باطل، ثم إن علم البائع بذلك، كان يبيعه حراماً باطلاً في حقه أيضاً... وإن لم يعلم البائع بقصد المشتري، كان البيع بالنسبة إلى البائع حلالاً، وبالنسبة إلى المشتري حراماً"^(١).

وكون التصرف الواحد يكون محرماً أو باطلاً في حق شخص، مباحاً أو صحيحاً في حق شخص آخر مما لا يستغرب، بل هذا مما عهد في أحكام الشرع، وله نظائر كثيرة منها: "صيد الحلال للمحرم وذبحه، يجعل اللحم ذكياً في حق الحلال، ميتاً في حق المحرم، وكما أن يبيع المعيب، والمدلس إذا صدر ممن يعلم بذلك لمن لا يعلمه كان حراماً في حق البائع حلالاً في حق المشتري، وكذلك رشوة العامل لدفع الظلم"^(٢) حلال في حق الدافع، حرام في حق العامل.

الفرع الثاني :

ينقسم الباعث من حيث إبطال التصرف من جميع وجوه التصرف، أو من وجه دون آخر إلى قسمين:

القسم الأول: باعث يترتب على إعماله إبطال التصرف من جميع وجوهه، ومثاله: ما لو تواطأ على التحليل فإن النكاح بهذا الباعث باطل من جميع الوجوه، فلا يصح معه العقد، ولا يحصل به توارث، ولا تحل به المرأة لمطلقها الأول.

القسم الثاني: باعث يترتب على إعماله إبطال التصرف من وجه دون وجه ومثاله: طلاق الفار، وهو من يطلق امرأته في مرض موته المخوف بقصد

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٤١٧.

(٢) المصدر السابق ص ١١٧.

حرمانها من الميراث، فإن الطلاق يترتب عليه أمران: زوال ملك البضع، والمنع من الميراث، وإعمال الباعث هنا يقتصر على أحد الأمرين دون الآخر:

فيحكم على الطلاق بصحته من حيث إنه أزال ملك البضع.

وأما من حيث كونه طلاقاً يمنع من الإرث، فلا يحكم بصحته وعليه فترث المرأة الزوج، ولو مات بعد ما أبانها.

قال شيخ الإسلام: "... لكن من التصرف ما يمكن إبطاله كالعقود التي قد تواطأ المتعاقدان عليها، ومنها ما يمكن إبطاله بالنسبة إلى الحكم الذي يراد تحقيقه من خلال المقصد السيء، مثل من يبيع النصاب فراراً من الزكاة، أو يطلق زوجته فراراً من الإرث، فإن البيع صحيح في حق المشتري، وكذلك الطلاق واقع، لكن تجب الزكاة، ويثبت الإرث إبطالاً للتصرف في هذا الحكم وإن صح في حكم آخر"^(١).

ووجه التفريق في طلاق الفار بين زوال ملك البضع، والمنع من الميراث: أن قصد زوال ملك البضع سائغ شرعاً للزوج، إذ لا تناقض ولا تعارض بينه وبين مقصود الشارع، فلم يكن هذا القصد مانعاً من صحة الطلاق في مرض الموت، وأما قصد منع الزوجة من الميراث فغير سائغ شرعاً لما فيه من الإضرار بها، فعُدَّ بذلك قصداً مناقضاً ومعارضاً لمقصود الشارع، فكان مانعاً من صحة الطلاق في مرض الموت من حيث ترتب المنع من الإرث عليه.

الفرع الثالث :

ينقسم الباعث من حيث أثره في رفع الحكم وعدمه إلى قسمين:

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ١١٦-١١٧ بتصرف يسير.

القسم الأول: باعث يترتب على إعماله رفع حكم التصرف، وفسخه بعد وقوعه، ومثاله: البيع مع البواعث غير الشرعية، المتواطئ عليها من قبل طرفي العقد، أو التي علمها البائع من حال المشتري^(١)، فإن عقد البيع في هذه الحالة يفسخ، ومن ثم يرد المبيع على البائع، والتمن على المشتري، ومنه نكاح التحليل فإنه يجب فسخه ورفعته وإن تم العقد، بل ولو دخل بالمرأة.

القسم الثاني: باعث لا يترتب على إعماله رفع حكم التصرف، ولا فسخه. ومثاله: طلاق الفار فإن هذا الطلاق إذا وقع انحل به عقد النكاح ولم يمكن رفعه بعد وقوعه، وإن كان قد صاحبه باعث سيء لكننا "نقطع عنه حكمه والمقصود رفعه وهو الإرث"^(٢)، وكذا الهبة والعطية والعقود إذا قصد بها الإضرار بالورثة، ولم تتجاوز الثلث، ولم يعلم الموهوب له بقصد الواهب.

وقد أوماً شيخ الإسلام رحمه الله إلى هذين القسمين بقوله: "إن كان المتعجل به مما لا يمكن إبطاله كالقتل قطعنا عنه حكمه، وكذلك إن كان مما لا يمكن رفعه كالطلاق في المرض، فإننا نقطع عنه حكمه المقصود رفعه، وهو الإرث ونحوه، وأما النكاح فإنه عقد قابل للإبطال فيبطل"^(٣).

وهناك مسائل أخرى للفقهاء فيها نظر فسيح، من حيث إبطالها أولاً، كالرجعة إذا وقعت بقصد الإضرار، ونحو ذلك من المسائل.

المطلب الرابع: أقسام الباعث باعتبار ظهوره واستتاره:

ينقسم الباعث بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: باعث منصوص عليه في التصرف، كما لو قال شخص لآخر: زوجتك موليتي فلانة على أن تحللها لزوجها الأول ثم تطلقها، فهذا

(١) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٢٧٠ و٢٧٤، والمغني ٣١٩/٦.

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٢٩٠.

(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٢٩٠.

الباعث المنصوص عليه لا خلاف بين الفقهاء في وجوب اعتباره، ومن ثم إبطال العقد بسببه.

القسم الثاني: باعث مستتر، غير منصوص عليه في التصرف، لكن أمكن الكشف عنه إما من خلال القرائن والأحوال، وذلك كبيع عصير العنب لمن يعلم من حاله اتخاذه خمراً، وبيع السلاح لمن يعلم منه استعماله في إزهاق الأنفس المعصومة. أو أمكن الكشف عنه من خلال محل العقد، ونحو ذلك من المسالك التي يتوصل بها إلى معرفة الباعث مما سيأتي له مزيد إيضاح في مبحث مسالك الكشف عن الباعث.

فهذا القسم من البواعث المستترة محل نظر واجتهاد بين أهل العلم ما بين معمل لها ومهمل^(١).

المطلب الخامس: أقسام الباعث باعتباره غاية ومقصداً من التصرف :

والباعث بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الباعث النوعي، وهو: "المقصد الأصلي الذي شرع العقد من أجله"^(٢)، فإذا ما كان باعث المكلف على تصرف ما المقصود الأصلي الذي شرع التصرف من أجله، فقد وافق مقصود الشارع، -وهذا ما يريده الشرع منه- وكان تصرفه ذلك صحيحاً، كما قال الشاطبي رحمه الله: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع"^(٣).

فالمقصود الشرعي من البيع: نقل ملكية المبيع إلى المشتري بعوض.

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٠ والأم ٦٦/٩ و٦٧، والكافي في فقه أهل المدينة ٦٧٧/٢، والمغني ٣١٧/٦ و٣١٩.

ولكتاب هذه الأسطر بحث بعنوان (مناهج الفقهاء في أعمال الباعث وإهماله) يسر الله نشره.

(٢) المدخل الفقهي العام ٤٠٠/١.

(٣) الموافقات ٢٣/٣.

والمقصود من الهبة: تملك العين الموهوبة للموهوب له بلا عوض.
والمقصود من الإجارة: تملك منافع العين المؤجرة بعوض.
والمقصود من الإعارة: تملك منافع العين المعارة بلا عوض.
والمقصود من النكاح: الاستمتاع بملك البضع، والصلة، والعشرة والصحبة على سبيل الدوام.

والمقصود من الرجعة: الرغبة في استمرار الحياة الزوجية^(١).
فهذه البواعث الشرعية على هذه التصرفات مقاصد من وضع الشارع،
والأصل: وجودها في كل عقد مهما اختلف العاقدان.

القسم الثاني: الباعث الشخصي، وهو: المقصد الشخصي الذي أوقع
المكلف التصرف، وأجرى العمل من أجل تحقيقه، والوصول إليه سواء أكان
هذا المقصد حسناً أم سيئاً، مناقضاً لمقصود الشارع أم لا.

فالمقصود الشرعي من النكاح - كما تقدم - الاستمتاع بملك البضع،
والصلة، والعشرة، والصحبة على سبيل الدوام، ولكن قد تكون هناك بواعث
شخصية وراء إقدام المكلف على هذا الفعل، وإن لم تكن مناقضة لمقصود
الشارع، بل هي مما يمدح ويجوز قصده من توابع المقصد الرئيس ومكملاته كما
لو كان باعته على النكاح الرغبة في مال المرأة، أو مصاهرة أهلها، أو الرغبة في
قيامها على أولاده وأخواته، قال شيخ الإسلام: "وقد يفعل الرجل الشيء لا
لمقاصده الأصلية بل لمقاصد تابعة له، ويكون ذلك حسناً، كمن ينكح المرأة
لمصاهرة أهلها، كفعل عمر رضي الله عنه لما خطب أم كلثوم ابنة علي رضي

(١) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٣٨٥ و ٤٠٧، وإغائة اللفهان ١/٤٢٠، والمدخل الفقهي
العام ١/٤٠١، والالتزامات ص ٩٨.

الله عنهما، أو لأن تخدمه في منزله، أو لتقوم على بنات أو أخوات له، كفعل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لما عدل عن نكاح البكر إلى الثيب، وإن لم تكن هذه التوابع من اللوازم الشرعية؛ بل من التوابع العرفية^(١)، فهذه البواعث وإن لم تكن المقصود الشرعي الأصلي من النكاح، لكنها بالنسبة للمكلف قد تكون باعته الرئيس، ومقصوده الأصلي من النكاح، إلا أنها في النهاية ليست مما يناقض المقصود الشرعي الأصلي من النكاح، ومن ثم لم يكن لها تأثير في التصرف^(٢).

ومن جهة أخرى قد يكون الباعث الشخصي للمكلف على النكاح مما لا يجوز له شرعاً قصده، مثل رغبته في تحليل المرأة لمطلقها، أو مضارة الورثة بإدخال وارث عليهم، ونحو ذلك من التصرفات التي لا يريد المكلف بفعلها حقائقها، ومقاصدها المقومة لها شرعاً، بل غاية ما يريده منها صورها الظاهرة، مجردة عن مقاصدها الشرعية، لتحل محلها مقاصد سيئة، يروم تحقيقها من خلال صورية التصرف، وشكلية العقد^(٣).

ولعلك تلحظ من هذا السياق أن البواعث النوعية لا تختلف في عقد النكاح -مثلاً- مهما اختلف المتعاقدان، بخلاف البواعث الشخصية، فإنها تختلف باختلاف المتعاقدين في العقد الواحد نفسه^(٤).

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ١٦٦.

(٢) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ١٧١ وإعلام الموقعين ٤/٥٣٤ و٥٣٥، والمواقفات ٣/١٣٩.

(٣) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٣٩ و٣٨٥، وإعلام الموقعين ٤/٥٣٣.

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام ٣/٤٠١.

وهذا النوع من البواعث الشخصية، المناقضة لمقصود الشارع، أو الزائدة عن المقصد الأصلي الشرعي للتصرف، مما يتأكد على الفقهاء، والمفتين مراعاتها عند تقريرهم الأحكام الشرعية على الوقائع، والنوازل، حتى لا يكون نظرهم مقتصرًا على صورة التصرف، وشكلية العقد، ورحم الله شيخ الإسلام إذ يقول مقررًا هذه القاعدة العظيمة: "ونكتة هذا: أن القصد والنيات معتبرة في العقود كاعتبارها في العبادات، فإن الأعمال بالنيات، فكل من قصد بالعقد غير المقصود الذي شرع له ذلك العقد، بل قصد شيئاً آخر^(١) أراد أن يتوسل بالعقد إليه، فهو مخادع، بمنزلة المرائي الذي يقصد بالعبادات عصمة دمه وماله، لا حقيقة العبادة، وإن كان هذا^(٢) مقصوداً تابعاً لكنه ليس هو المقصود الأصلي"^(٣).

* * *

(١) أي: مناقضاً كما نبه رحمه الله في مواضع أخرى، انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ١٦٦ و٤٠٦ و٤٠٩ و٤٣١.

(٢) أي: عصمة الدم والمال، مقصود تابع للمقصود الأصلي، وهو التعبد لله عز وجل بأداء ما افترض.

(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٣٨٦.

المبحث الرابع: مسالك الكشف عن الباعث :

تمهيد:

تمهد فيما سبق أن الباعث على التصرف منه ما هو ظاهر معلوم، وذلك كالبواعث المنصوص عليها في العقد على سبيل الشرط ونحوه، ومن البواعث ما لا ينص عليها أثناء العقد، بل هي بواعث مستترة، وأغراض مخفية، يعلم العاقدان، أو أحدهما أنها هي الدافع الحقيقي، والباعث المحرك للإقدام على التصرف وإجراء العقد. ولا ريب أن هذه البواعث تؤثر في التصرف صحة وفساداً، وحلاً وحرمة في الباطن ديانة بين العبد وربّه، وأما في الظاهر وأحكام القضاء فلا يتأتى الحكم بتأثيرها إلا إذا أمكن للمفتي أو القاضي ونحوهما العلم بها.

فالقائلون بإهمال البواعث المستترة، وإهدارها عللوا ذلك بعدم إمكانية العلم بالبواعث المستترة، والأصل: إجراء تصرفات المكلفين وعقودهم على ظاهرها متى ما اكتملت شروطها، وأركانها، وأما المقاصد، والبواعث المستترة فنكّل أمرها إلى علام الغيوب سبحانه وتعالى^(١).

وأما من ذهب من أهل العلم إلى إعمال البواعث المستترة، وتأثيرها في الحكم فقيدوا قولهم هذا بإمكانية الكشف عن هذه البواعث، والعلم بها، فمتى ما أمكن العلم بالبواعث المستترة وجب إعمالها، وترتيب الأثر عليها، وأما إذا تعذر العلم بها فيجب إجراء التصرفات، والعقود على ظاهرها.

قال شيخ الإسلام: "... فلا نحكم على عقد أنه عقد تحليل حتى يثبت ذلك إما بإقرار الزوج، أو بيينة تشهد على تواطئهما قبل العقد، أو تشهد بعرف جار بصورة التحليل"^(٢).

(١) انظر: الأم ٢٤٥/٥ و ٨٤/٩.

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٤٣١. وانظر: المصدر نفسه ص ٢٧٠ و ٤١٧، والمغني ٣١٩/٦.

وسأتناول في هذا المبحث مسالك الكشف عن البواعث المستترة. وهي:
الطرق التي يمكن من خلالها التوصل إلى البواعث وراء تصرفات المكلفين،
والعلم بها، والتي من أهمها ما يلي:

المطلب الأول : مسلك الإقرار :

وهو من أقوى المسالك في الدلالة على الباعث المستتر وقت إجراء العقد، أو القيام بالتصرف، فإذا ما أقر الزوج، أو الولي بأنه إنما عقد على المرأة بغرض التحليل، كان ذلك العقد عقد تحليل، وإن لم ينص فيه على التحليل، وإذا ما أقر المشتري بأنه إنما اشترى المبيع بغرض استعماله في أمر محرم، فإن كان البائع يعلم بغرضه، كان البيع باطلاً في حقهما جميعاً، وإلا بطل البيع في حق المشتري وحده، وأجبر على إخراج المبيع من ملكه، وإن لم ينص على الباعث غير المشروع في العقد.

قال شيخ الإسلام: "ولو اعترف الموصي: إني إنما أوصيت ضراراً، لم يجز إعانته على إمضاء هذه الوصية، ووجب ردها"^(١).

المطلب الثاني : مسلك التواطؤ على الباعث :

فإذا تواطأ أطراف العقد، أو التصرف، كلهم أو بعضهم، على الباعث الذي حمل على التصرف، وجب حمل العقد في الحكم على ذلك الباعث الذي حصل التواطؤ عليه.

ومثال ذلك: ما لو تواطأ الواهب مع الموهوب له على أن يهبه المال الزكوي قبيل انتهاء الحول، ثم يرجعه الموهوب له إلى الواهب بعد مضي الحول، ليستأنف به حولاً جديداً.

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٨٧. وانظر: المغني ٣١٩/٦، وإغائة اللهفان ١/٥٦٠.

أو تواطأ البائع والمشتري، أو المؤجر والمستأجر، على الغرض الحقيقي من المبيع، أو العين الموجرة كاستعمال البيت وكرماً للدعارة، أو المحل للعب القمار ونحو ذلك من الأغراض المحرمة شرعاً.

ومثله ما لو تواطأ المطلق مع المرأة أو وليها، أو أحدهم مع المحلل على التحليل، فإن هذه التصرفات، وأمثالها، وإن جرت على الظاهر مكتملة شروطها، ولم تقترن بما يبطلها، فإن ذلك لا يعني صحتها متى ما شهدت البيئة على تواطؤ أطراف التصرف على ذلك الباعث الذي لو نص عليه في العقد لأفسده وأبطله "بل مشاركة هذه التصرفات للتصرفات المحرمة صورة ومعنى، وإلحاقها بما لا اشتراكهما في القصد والحقيقة، أولى من إلحاقها بالحلل المأذون فيه، بمشاركتها له في مجرد الصورة"^(١).

ووجه هذا: أن الشروط المتقدمة على العقد بمتزلة الشروط المقارنة له على الصحيح من أقوال أهل العلم، فإن كانت صحيحة وجب الوفاء بها، وإن كانت مناقضة لمقصود الشارع أثرت في العقد فأبطلته^(٢).

قال شيخ الإسلام: "وكذلك إن كان نكاحاً تواطأ عليه كان نكاحاً فاسداً، له حكم الأنكحة الفاسدة، وكذلك إذ تواطأ على بيع أو هبة لإسقاط الزكاة، أو على هبة لتصحيح نكاح فاسد، أو وقف فاسد، مثل أن تريد موقعة مملوكها فتواطئ رجلاً على أن تهبه العبد فيزوجها به، ثم يهبها إياه لينفسخ النكاح، فإن هذا البيع والهبة فاسدان في جميع الأحكام"^(٣).

(١) إعلام الموقعين ٤/٥٥٢ مع تصرف يسير.

(٢) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٩٢-٣٩٨، والقواعد النورانية ص ٤٤٢، وإعلام الموقعين ٤/٥٥١ و ٥٥٢. وقد أطل الشيخان رحمهما الله في تقرير هذه القاعدة المهمة، والتدليل عليها، ومناقشة منكريها، في أكثر من موضع من كتبهما المختلفة، بما لا تكاد تجده محققاً عند غيرهما.

(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٢٧٠.

وقال ابن القيم: "إذا اشترط قبل العقد أن النكاح نكاح تحليل، أو متعة، أو شغار، وتعهداً على ذلك، وتواطاً عليه، ثم عقداً على ما اتفقا عليه، وسكتا عن إعادة الشرط في صلب العقد، اعتماداً على ما تقدم ذكره والتزامه، لم يخرج العقد بذلك عن كونه عقد تحليل، ومتعة، وشغار، حقيقة"^(١).

وعلى هذا فإذا تواطأ المتعاقدان قبل العقد على قصدهما منه، وباعثهما عليه، ثم أجزيا العقد بعد ذلك خالياً عن ذكر ذلك القصد، لم يكن ذلك مبطلاً، ولا ملغياً لما تواطأ عليه، ولو صح ذلك لما عجز "المتعاقدان اللذان يريدان عقداً قد حرمه الله ورسوله لوصف، أن يشترطاً قبل العقد إرادة ذلك الوصف، وأنه هو المقصود، ثم يسكتا عن ذكره في صلب العقد، ليتم لهما غرضهما"^(٢). والقاعدة التي قررها شيخ الإسلام ونصرها في أكثر من موضع من مؤلفاته: أن المتعاقدين إذا تواطأ على أمر ثم عقداً العقد مطلقاً حمل على ما تواطأ عليه^(٣).

المطلب الثالث : مسلك العرف والعادة :

ودلالة العرف والعادة على مقصد المتعاقدين وباعثهما على التصرف تظهر في أمثلة كثيرة، ومنها: ما جرى التعارف عليه عند بعض الناس من قيام المقترض بإهداء المقرض هدية قبل الوفاء، وقصده من ذلك: تأخير الاقتضاء وتأجيله، وإن لم يكن قد نص على ذلك أو تكلم به أثناء العقد "فإن العرف المطرد على حال جار مجرى الشرط بالمقال"^(٤) وذلك لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والشرط العرفي كالشرط اللفظي، فالعرف في هذه المسألة هو الذي دل على الباعث الذي من أجله قام المقترض بإهداء المقرض.

(١) إعلام الموقعين ٤/٥٥١.

(٢) المصدر السابق ٤/٥٥١.

(٣) انظر: العقود ص ٤٠٤ و ٤٠٥.

(٤) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٤٣١.

وقد روى البخاري في صحيحه^(١) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي: إنك بأرض^(٢) الربا فيها فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت^(٣)، فلا تأخذه فإنه ربا.

وعلى هذا فإذا لم يكن قصد المقترض من الهدية تأخير الاقتضاء، وإنما أهدى المقترض جرياً على عادة سابقة، أو نحو ذلك، فلا حرج على المقترض في قبول الهدية. ومما يؤيد ذلك: ما روى عبدالرزاق في مصنفه^(٤) عن ابن سيرين قال: تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا - قال: أحسبه عشرة آلاف - ثم إن أياً أهدى له بعد ذلك من تمرته، وكانت تُبَكَّر، وكان من أطيب أهل المدينة تمره فردها عليه عمر. فقال أبي: أبعثُ بمالك، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي، فقبلها وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسى.

فالعادة والعرف لهما أثر كبير في الدلالة على الباعث من وراء هذه الهدية في هذه المسألة، وكذا في سائر العقود والتصرفات، قال القرافي: "من علم من عاداته تعدد الفساد حمل عقده عليه وإلا مضى"^(٥).

وعلى هذا فإذا جرى العرف والعادة بأن يبيع عين ما، أو إجارها، أو إعارتها، أو نحو ذلك من التصرفات إنما يكون من أجل مقصد مناقض للشرع، أو باعث سيء فينبغي إبطال هذا التصرف وإن كان في ظاهره تصرفاً صحيحاً، وفي

(١) الفتح ١٦١/٧ [٣٨١٤] وقد سقط من هذه النسخة قوله (فلا تأخذه) وهي موجودة في نسخ

أخرى. انظر على سبيل المثال صحيح البخاري، الطبعة التركية ٢٣٠/٤.

(٢) يعني أرض العراق التي قدم منها أبو بردة.

(٣) قت "بفتح القاف وتشديد المثناة وهو علف الدواب" الفتح ١٦٣/٧ وقيد ابن الأثير في النهاية ٤/

١١ بالرطب من علف الدواب.

(٤) ١٤٢/٨ [١٤٦٤٧].

(٥) الفروق ٤١١/٣.

الاجتهادات الفقهية المذهبية أمثلة على ذلك، ففي حكم بيع القرد اختلفت الرواية عن أبي حنيفة في ذلك، فبينما عللت رواية الجواز بأن القرد وإن لم ينتفع بذاته فيمكن الانتفاع بجلده، صحح محققو المذهب رواية عدم الجواز، معللين ذلك بأن القرد لا يشتري للانتفاع بجلده عادة، وإنما العادة أنه يشتري من أجل اللهو به، وذلك حرام فكان بيعه حراماً^(١).

ففي هذا الفرع الفقهي استدل على الباعث على شراء القرد بالعادة الجارية، فمنع من بيعه إعمالاً لهذا الباعث وإن لم ينص عليه في العقد.

ومن فروع هذا المسلك ما لو عرف رجل بالتحليل، وحيء له بمطلقة ليتزوجها، فإن دلالة العرف تقضي بأن الباعث على إنكاحها، ونكاحها إنما هو التحليل. قال شيخ الإسلام: "فإذا كان بعض التيوس معروفاً بالتحليل، وحيء بالمرأة إليه، فهو اشتراط منهم للتحليل لا يعقل الناس إلا هذا"^(٢).

وفي الشريعة "أضعاف أضعاف هذه المسائل مما جرى العمل فيه على العرف، والعادة، ونزل ذلك منزلة النطق الصريح اكتفاءً بشاهد الحال عن صريح المقال"^(٣).

ومن ثم فإن من مجالات إعمال قاعدة العرف والعادة: الكشف عن البواعث، والمقاصد التي تبني عليها الأحكام. قال الكاساني: "العرف إنما يعتبر في معاملات الناس فيكون دلالة على غرضهم"^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٤٣/٥.

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٣٩٧.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢٦٢/١ و ٢٦٣. وانظر ما كتبه شيخنا د. يعقوب البا حسين في: قاعدة العادة

محكمة ص ١٤١-١٦٦.

المطلب الرابع : مسلك محل العقد :

ويراد بهذا المسلك بيان أن مما يكشف عن قصد العاقد وباعثه على التصرف: محل العقد نفسه، فقد يكون قرينة كاشفة عن الباعث الذي حمل على التصرف. ولهذا لما سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن بيع عصير العنب قال: لا يصلح. فقال السائل: إن عصرته ثم شربته مكاني قال: لا بأس. قال فما بال يبيعه حرام، وشربه حلال؟ فقال له ابن عمر: ما أدري أجنث تستفتيني أم جئت تماريني^(١)! قال ابن حبيب في توجيه قول ابن عمر رضي الله عنها: "نهى عن بيعه لأنه لا يصرف إلا إلى الخمر، إلا أن يكون يسيراً ومبتاعه مأموناً..."^(٢).

وهذا في زمانه رضي الله عنه، حيث استدل بشراء عصيرة العنب إذا كثرت على الباعث الذي يحمل على شرائها، وهو جعلها خمراً، وأما في زماننا فليس ذلك على إطلاقه قرينة على مقصود المشتري، وباعثه على شراء عصير العنب، بل يختلف ذلك من شخص إلى آخر.

ومن أمثلة هذا المسلك الدال على الباعث: بيع الجارية المعدة للغناء، والكبش المتخذ للنطاح، والديك المتخذ للهراش، فإذا بيعت هذه الأعيان بأكثر من قيمتها مجردة عن هذه الأوصاف، فتكون الزيادة في القيمة دليلاً على الباعث على شرائها، وهي كون الجارية مغنية، والكبش نطاحاً، والديك مقاتلاً، وهذه من المقاصد المنهي شرعاً عن القصد إليها، واستعمال الإنسان أو الحيوان والطير فيها. وقد سئل الإمام أحمد عن رجل مات، وخلف جارية مغنية، وولداً يتيماً، وقد احتاج إلى بيعها. قال: يبيعها على أنها ساذجة^(٣). فقيل له: فإنها تساوي

(١) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٤٢٣.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٤٢٣.

(٣) ساذجة بفتح الـذال مؤنث ساذج فارسية معربة، والمراد به الشيء العُطْلُ العُفْلُ غير محلى ولا منقوش. جامع التعريب بالطريق القريب ص ١٥٤ وعلى هذا فمراد الإمام أحمد أنها تباع على أنها خالية من ذلك الوصف.

ثلاثين ألف درهم، فإذا بيعت ساذجة تساوي عشرين ديناراً. قال: لا تباع إلا على أنها ساذجة^(١).

فطبيعة المعقود عليه ثمناً كان أو مثنياً قرينة كاشفة عن الباعث وراء هذه التصرفات^(٢).

المطلب الخامس : مسلك دلالة الحال :

وهذا من المسالك القوية التي يكشف بها عن الباعث المستتر وراء تصرفات المتعاقدين، وأعمال المتصرفين. ومن الشواهد على هذا المسلك: منعه ﷺ العمال من قبول ما يهدى لهم من الهدايا أثناء القيام بعملهم. كما في حديث ابن اللتبية^(٣) لما استعمله النبي ﷺ على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي أهدي لي. فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: "أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاي الله، فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتي هديته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر" ثم رفع يده حتى رؤي بياض إبطيه يقول: "اللهم هل بلغت"^(٤).

(١) المغني ٣١٩/٦ وانظر: المجموع ١٥٤/٩ و ١٥٥ و ٣٥٩، وبدائع الصنائع ١٦٩/٥.

(٢) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٤٤٠.

(٣) اختلف في ضبطه والأشهر ضم اللام وسكون التاء، وكسر الباء، عبدالله بن ثعلبة الأسدي، منسوب إلى بني لُتب بطن من الأسد واللتبية قيل كانت أمه فعرف بها قال ابن حجر "ولم أعرف اسم أمه" انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣٠١/٢. وتبصير المنتبه بتحريف المشتبه ١٢٣١/٣، وفتح الباري ٣/٤٢٨.

(٤) رواه البخاري ٥٣٢/١١ [٦٦٣٦]، ومسلم واللفظ له ١٤٦٣/٣ [٢٧/١٨٣٢].

فدلالة الحال تقتضي أن الهدية لم تعط العامل على الصدقة لذاته، وإن كان الظاهر من الهدية طلب مودة المعطي وكرامته، وإنما أعطيت له الهدية نظراً لولايته، فالولاية هي التي دعت الناس، وحملتهم على تقديم الهدية للعامل، سعيًا إلى تحقيق جملة من المقاصد: إما ليكرمهم في ولايته، أو يخفف عنهم، أو يقدمهم على غيرهم أو نحو ذلك من المنافع، والمكاسب، وجميعها غير مشروط ولا متلفظ به، ودليل هذا: أن العامل لو نزعت عنه تلك الولاية لما أهدي إليه شيء، كما قال ﷺ " أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتي هديته إن كان صادقاً ". فإذا تقرر أن الهدية إنما قدمت للعامل من أجل ولايته على الصدقة لا لذاته، والولاية إنما هي حق لأهل الصدقات، فيترتب على ذلك أن ما أخذ من المال، والهدايا بسبب الولاية حق لأهل الصدقات لا للعامل^(١).

قال شيخ الإسلام بعد أن قرر هذا المعنى: "إذا علم ذلك فنقول هذه الهدية لم يشترط فيها أن تكون لأهل الصدقات لا شرطاً مقترناً بالعقد، ولا متقدماً عليه، ومع هذا فلما كانت دلالة الحال تقتضي أن القصد بها ذلك، كانت تلك هي الحقيقة التي اعتبرها النبي ﷺ فكان هذا أصلاً في اعتبار المقاصد ودلالات الحال... وهذا أصل لكل من بذل لجهة لولا هي لم يبذله، فإنه يجعل تلك الجهة هي المقصودة بذلك البذل، فيكون المال لرب تلك الجهة إن حلالاً فحلال، وإلا كانت حراماً، وسائر الحقوق قياس على المال"^(٢).

وعلى هذا فمن أقرض رجلاً مئة ألف وباعه سيارة تساوي خمسة آلاف بعشرين ألفاً، فدلالة الحال تشهد أن ذلك القرض إنما بذل من أجل الزيادة في

(١) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٢٣٢ و ٢٣٣.

(٢) المصدر السابق ص ٢٣٣ و ٢٣٤.

ثمن السيارة، فلولا الزيادة لما أقدم المقرض على الإقراض، كما أنه لولا القرض لما اشترى المقرض السيارة بهذه الزيادة، فصارت حقيقة هذه المعاملة أن المقرض أقرض مئة ألف بمئة وخمسة عشر ألف ريال وهذا حقيقة الربا.

ومن شواهد دلالة الحال على الباعث: ما لو " رأينا تيساً من التيوس معروفاً بكثرة التحليل، وهو من سقاط الناس ديناً، وخلقاً، ودنيا قد زوج فتاة الحي التي ينتخب لها الأكفاء بصدّاق أقل من ثلاثة دراهم، أو بصدّاق يبلغ ألفاً مؤلفة لا يصدّق مثلها قريباً منه، ثم عجل بالطلاق أو بالخلع، وربما انضم إلى ذلك استعطاف قلبه، والإحسان إليه عُلْم قطعاً وجود التحليل، ومن شك في ذلك فهو مصاب في عقله، وكذلك مثل هذا في البيع وغيره"^(١) فحال الرجل، والمرأة، بل والخطبة، والدخول بالمرأة، وصورة مفارقتها بعد ذلك، كل ذلك من دلائل الحال الكاشفة عن الباعث وراء هذا النكاح ألا وهو قصد التحليل.

هذه أهم مسالك الكشف عن الباعث وراء العقود، والتصرفات، التي لم ينص أثناء إجرائها على الغرض، والمقصود منها، وهي كما ترى مسالك تتفاوت في القوة، فقد يكون إفضاء المسلك إلى الباعث غير المنصوص عليه في العقد ودلالته عليه قوياً ظاهراً، لا يحتاج إلى مزيد بحث وتدقيق؛ بل قد يصل إلى درجة اليقين، وقد تكون دلالة المسلك على الباعث دقيقة، تحتاج إلى مزيد انتباه وتيقظ، وقد تكون بين ذلك.

* * *

(١) المصدر السابق ص ٢٨٣، وانظر: الالتزامات في الشرع الإسلامي ص ٩٩.

الخاتمة :

وبعد الانتهاء من هذا البحث أحمد الله عز وجل الذي هيا الأسباب لإكماله وإنجازته على هذا الوجه، وأسأله سبحانه أن يجعله من الأعمال الصالحة المتقبلة لديه.

وهذا ملخص بأبرز ما تضمنه البحث:

بدئ البحث بمقدمة بينت فيها ما امتازت به هذه الشريعة في نظرها إلى أعمال المكلفين صحة وإجزاءً، من جمعها بين النظر إلى صورة العمل المحسوس، والباعث الذي دفع إلى فعله.

ثم تناولت في التمهيد فكرة الموضوع وهي البحث عن البواعث الشخصية المؤثرة في الحكم المستترة وراء تصرفات المكلفين، وضرورة تنبه الفقيه إليها عند تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والنوازل.

وأما المبحث الأول: فتناولت فيه تعريف الباعث، وعلاقته بالنية والقصد. فذكرت أن الباعث في اللغة يطلق على عدة معانٍ، أقربها إلى المعنى الاصطلاحي الإثارة والتهييج، والحمل على الفعل، والتحريض عليه. وأما التعريف الاصطلاحي للباعث فقد ذكرت فيه عدة تعريفات للعلماء والكتاب المعاصرين وأوردت ما أظنه نقداً لكل واحد منها، ثم اخترت تعريفاً للباعث أحسب أنه أقرب إلى الصواب من غيره، فعرفت الباعث بأنه "المقصود الحقيقي غير المباشر، المحرك لإرادة المكلف نحو تصرف ما".

وفي علاقة الباعث بالنية والقصد بينت أن النية تطلق عدة إطلاقات، ومما له علاقة بالبحث أنها تطلق أحياناً ويراد بها: المقصد المراد للمكلف من وراء قيامه بتصرف ما، والنية والمقصد بهذا المعنى هو ما يعرف بالباعث، ويمكن أن نطلق

عليها النية الغائية. والنية بهذا المعنى وإن تقدمت - من حيث العلم بها والقصد إليها غاية في نفس المكلف - على القصد إلى التصرف المراد فعله، إلا أنها من حيث الوجود، والحصول تعقب العمل، وتتلوه، فتكون نتيجة من نتائجه. وفي المبحث الثاني ذكرت أهم الوجوه الدالة على منزلة الباعث، ومكانته ومنها:

١- تأثير البواعث في إكساب التصرف وصف الحل أو الحرمة، ووصف الصحة أو الفساد ونحو ذلك.

٢- توقف قبول الأعمال، والإثابة أو العقاب عليها عند الله عز وجل على بواعث المكلفين، ومقاصدهم من فعلها.

٣- الارتباط الوثيق بين مقاصد الشريعة، ومقاصد المكلف وبواعثه سلباً وإيجاباً، فلا تتحقق مقاصد الشريعة الخاصة إلا مع مقاصد المكلف وبواعثه السليمة، وفي الوقت نفسه متى ما وجدت من المكلف البواعث السيئة وراء قيامه بعمل من الأعمال، انتفت المقاصد الشرعية من ذلك العمل المشروع.

وأما المبحث الثالث فذكرت فيه أقسام الباعث باعتبارات مختلفة من أهمها: أولاً: انقسام الباعث من حيث المناقضة لقصد الشارع إلى بواعث مناقضة لقصد الشارع، وبواعث غير مناقضة.

ثانياً: انقسام الباعث من حيث تأثيره في الحكم إلى بواعث مؤثرة في الحكم فيجب الالتفات إليها، وبواعث غير مؤثرة فلا يلتفت إليها.

ثالثاً: انقسام الباعث المؤثر في الحكم من حيث أثره إلى أقسام متعددة:

١- فتارة يكون تأثير الباعث في إبطال التصرف في حق جميع أطراف التصرف، وتارة يكون الإبطال في حق بعض أطراف التصرف دون بعض.

٢- وتارة يكون تأثير الباعث في إبطال التصرف من جميع وجوهه، وتارة يكون تأثيره في إبطال التصرف من وجه دون وجه.

٣- وتارة يترتب على تأثير الباعث رفع حكم التصرف وفسخه بعد وقوعه، وتارة لا يترتب على تأثير الباعث رفع حكم التصرف وإنما يكون التأثير في بعض الآثار الناشئة عن التصرف.

رابعاً: انقسام الباعث من حيث ظهوره واستتاره إلى باعث منصوص عليه في العقد، وهو مما لا خلاف بين الفقهاء في اعتباره. وآخر مستتر أمكن الكشف عنه بأحد مسالك الكشف عن الباعث، وهو محل خلاف عند الفقهاء من حيث إعماله أو إهماله.

خامساً: انقسام الباعث من حيث كونه غاية ومقصداً إلى باعث نوعي وهو المقصد الأصلي الذي شرع العقد من أجله. وباعث شخصي وهو ما دفع المكلف إلى التصرف وحركه إلى العمل، وهو يختلف من شخص إلى آخر في العقد الواحد، بخلاف الباعث النوعي فلا يختلف في العقد الواحد وإن تعددت صور العقد.

وأما المبحث الرابع فذكرت فيه أهم المسالك التي يستعين بها الفقيه في الاستدلال على بواعث المكلفين، ومقاصدهم المؤثرة في الحكم، وكان من أهمها:

مسلك الإقرار، والاعتراف بالباعث المؤثر في الحكم، بعد وقوع التصرف.

مسلك التواطؤ على الباعث من قبل أطراف التصرف أو بعضهم.
مسلك جريان العادة والعرف بأن عقداً أو تصرفاً ما إنما يتم من أجل باعث،
أو مقصد معين.

مسلك محل العقد نفسه من حيث كونه ثمناً أو مئماً. فيدل على الباعث
وراء ذلك العقد.

مسلك دلالة الحال المصاحبة للتصرف.

وبينت تفاوت هذه المسالك من حيث القوة والضعف في دلالاتها على
البواعث المستترة.

هذا والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع :

- ١- إتحاف المهرة بالفوائد المتكررة من أطراف العشرة. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق جماعة من أهل العلم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية. المدينة المنورة. الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) ولما يكمل بعد.
- ٢- إحياء علوم الدين. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). دار المعرفة. بيروت (١٤٠٠هـ).
- ٣- أسماء الله الحسنى. للدكتور عبدالله الغصن. دار الوطن. الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- ٤- الأشباه والنظائر. لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق مشهور آل سلمان. دار ابن الجوزي. السعودية. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).
- ٦- إغائة اللفهان في مصايد الشيطان. لابن القيم (ت ٧٥١هـ). تحقيق محمد عفيفي. المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- ٧- الأفعال. لأبي عثمان سعيد بن محمد السرقسطي. (ت بعد المئة الرابعة من الهجرة) تحقيق د. حسين شرف. مجمع اللغة العربية. القاهرة. (١٣٩٥هـ).
- ٨- الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). تحقيق وتخريج د. رفعت فوزي عبدالمطلب - دار الوفاء. المنصورة مصر، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).
- ١٠- بيان الدليل على بطلان التحليل. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ). تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

- ١١- تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) المطبعة الخيرية. مصر (١٣٠٦هـ).
- ١٢- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه. لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: علي البجاوي، ومحمد علي النجار. المكتبة العلمية بيروت.
- ١٣- تحقيق صدق النية عند الغزالي. للدكتور: عبدالحليم أحمدي. بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد الثالث عشر. جامعة الكويت.
- ١٤- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. للأستاذ: عبدالقادر عودة (١٣٧٤هـ) دار الكتاب العربي. بيروت.
- ١٥- تفسير ابن كثير. للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٦- تهذيب الأسماء واللغات. لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ). إدارة الطباعة المنيرية.
- ١٧- تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق عبدالسلام هارون وآخرين.
- ١٨- جامع التعريب بالطريق القريب. لجمال الدين عبدالله بن أحمد البشبيشي (ت ٨٢٠هـ). تحقيق وشرح نصوحي أونال قره أرسلان - مركز الدراسات الشرقية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- ١٩- جهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن دريد (ت ٣٢١هـ). دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى (١٣٥١هـ).
- ٢٠- الجنايات في الفقه الإسلامي. للدكتور حسن بن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي الطبعة الثانية.
- ٢١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ). دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ).
- ٢٢- دستور الأخلاق في القرآن. للدكتور محمد عبدالله دراز، تعريب وتحقيق د. عبدالصبور شاهين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٢هـ).

- ٢٣- الروح. للإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق د. بسام علي سلامة العموش. دار ابن تيمية، الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ).
- ٢٤- سبل السلام. لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق طارق بن عوض الله محمد، دار العاصمة. الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).
- ٢٥- السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها. لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ) تحقيق د. رضاء الله بن محمد المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- ٢٦- السياسة الشرعية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). مطبوع مع شرحه للشيخ ابن عثيمين. اعتنى به: صالح عثمان اللحام. الدار العثمانية عمّان، ودار ابن حزم بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).
- ٢٧- الأدلة الأصلية شرح مجلة الأحكام العدلية. لمحمد سعيد بن مراد الغزي (ت ١٣٤٦هـ). دمشق (١٩٢٤م).
- ٢٨- الصحاح. لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).
- ٢٩- صحيح البخاري. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري.
- ٣٠- صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢١٦هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. المكتبة الإسلامية تركيا. الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ).
- ٣١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. للإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) تحقيق د. محمد جميل غازي. دار المدني. جدة.
- ٣٢- الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي. للدكتور ناصر ابن علي الخليلي. مطبعة المدني. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
- ٣٣- العقود. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق نشأت المصري. مكتبة المورد. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

- ٣٤- الغريبين. لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت ٤٠١هـ) دائرة المعارف العثمانية. الهند. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- ٣٥- الفائق في غريب الحديث. لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) تحقيق علي محمد البحايي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية.
- ٣٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) المكتبة السلفية. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
- ٣٧- الفتن. للحافظ أبي عبدالله نعيم بن حماد المروزي (ت ٢٨٨هـ) تحقيق سمير الزهيري. مكتبة التوحيد. القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
- ٣٨- الفروق. لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق عمر حسن القيام. مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).
- ٣٩- قاعدة العادة محكمة. للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحثين. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).
- ٤٠- قواعد ابن رجب المسمى تقرير القواعد وتحرير الفوائد. للإمام زين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ). تحقيق مشهور آل سلمان. دار ابن عفاان السعودية. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- ٤١- قواعد الأحكام في إصلاح الأنعام. لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ) تحقيق د. نزيه كمال حماد، ود. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
- ٤٢- القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقسيم البديعة النافعة. لعبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) مكتبة السنة. القاهرة. الطبعة الأولى.
- ٤٣- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. للدكتور عبدالرحمن بن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
- ٤٤- القواعد النورانية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق محيسن بن عبدالرحمن المحيسن، مكتبة التوبة. الرياض. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

٤٥- الكافي في فقه أهل المدينة. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المالكي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق د. محمد أحمد أحمد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).

٤٦- الالتزامات في الشرع الإسلامي. للشيخ: أحمد إبراهيم بك، دار الأنصار. مصر.

٤٧- لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، المشهور بابن منظور (ت ٧١١هـ) دار صادر.

٤٨- المجموع شرح المذهب. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر.

٤٩- مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم. الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٥٠- المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث. لأبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني (ت ٥٨١هـ) تحقيق عبدالكريم العزباوي. جامعة أم القرى ابتدئ بطبعه عام (١٤٠٦هـ) وانتهى منه عام (١٤١٠هـ).

٥١- المحكم والمحيط الأعظم. لعلي بن إسحاق بن سيده (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: مصطفى السقا. وحسين نصار. معهد المخطوطات العربية.

٥٢- محيط المحيط: لبطرس البستاني. مكتبة لبنان. بيروت (١٩٨٣م).

٥٣- مختصر الطحاوي. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٥٤- مدارج السالكين. للإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) تحقيق محمد حامد القفي دار الكتاب العربي بيروت (١٣٩٢هـ).

٥٥- المدخل الفقهي العام. للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

٥٦- المدخل للفقهاء الإسلاميين. للدكتور عبدالله الدرعان، مكتبة التوبة. الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

- ٥٧- المستدرک علی الصحیحین. للحافظ أبی عبدالله الحاکم النیسابوری (ت ٤٠٥هـ)
دار الكتاب العربي.
- ٥٨- المصنف. للحافظ: أبی بکر عبدالرزاق بن همام الصنعانی (ت ٢١١هـ) تحقیق
حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
- ٥٩- المصنف فی الأحادیث والآثار. للحافظ أبی بکر عبدالله بن محمد بن أبی شیبة
(ت ٢٣٥هـ) تحقیق عبدالخالق الأفغاني. الدار السلفية: الهند. الطبعة الثانية
(١٣٩٩هـ).
- ٦٠- معجم الأفعال المتعدية بحرف. لموسى بن محمد الأحمدی، دار العلم للملايين
بيروت، الطبعة الأولى (١٩٧٩م).
- ٦١- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية. للدكتور جرجس جرجس. الشركة العالمية
للكتاب. الطبعة الأولى (١٩٩٦م).
- ٦٢- المغني. لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي
(ت ٦٢٠هـ) تحقیق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو. هجر للطباعة
والنشر. ابتدئ في طبعه عام (١٤٠٦هـ).
- ٦٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. للحافظ أبی العباس أحمد بن عمر
القرطبي (ت ٦٥٦هـ) تحقیق محيي الدين مستو وآخرين. دار ابن كثير دمشق،
الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- ٦٤- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام. للدكتور عمر بن صالح بن عمر.
دار النفائس، الأردن. الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).
- ٦٥- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين. للدكتور عمر بن سليمان الأشقر
مكتبة الفلاح. الكويت. الطبعة الأولى (١٤٠١هـ).
- ٦٦- مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) تحقیق عبدالسلام
هارون. مكتبة الخانجي. الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).
- ٦٧- الموافقات. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقیق مشهور
آل سلمان. دار ابن عفان. السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

- ٦٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).
- ٦٩- النظريات الفقهية. للدكتور فتحي الدريني، مطبوعات جامعة دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٩ - ١٤١٠هـ).
- ٧٠- نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. حليلة آيت حمودي، دار الحدائث للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٨٦م).
- ٧١- نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات. لعبدالله بن إبراهيم بن زيد الكيلاني. مطابع وزارة الأوقاف. الأردن.
- ٧٢- نظرية التعسف في استعمال الحق. للدكتور: فتحي الدريني. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠١هـ).
- ٧٣- نظرية العقد. للدكتور عبدالرزاق السنهوري (ت ١٣٩١هـ). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الثانية (١٩٩٨م).
- ٧٤- النظرية العامة للالتزام. للدكتور عبدالحفي حجازي. مطبوعات جامعة الكويت (١٤٠٢هـ).
- ٧٥- النهاية في غريب الحديث. لمجد الدين: المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق محمود الطناحي، المكتبة الإسلامية.
- ٧٦- الوسيط في شرح القانون المدني. للدكتور: عبدالرزاق أحمد السنهوري. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

* * *